

الباب الأول

كتاب الصلاة

(من باب صلاة التطوع إلى نهاية كتاب الصلاة)

وفيه سبعة فصول:

الفصل الأول: أحكام صلاة التطوع

الفصل الثاني: أحكام صلاة الجماعة

الفصل الثالث: أحكام الإمامة والاقْتداء

الفصل الرابع: أحكام القصر والجمع

الفصل الخامس: صلاة الجمعة

الفصل السادس: صلاة العيدين

الفصل السابع: صلاة الكسوف والاستسقاء

الفصل الأول

أحكام صلاة التطوع

وفيه إحدى وعشرون مسألة:

- المسألة الأولى: حكم صلاة الوتر
- المسألة الثانية: حكم دعاء القنوت في الوتر
- المسألة الثالثة: أفراد الضمير في دعاء القنوت
- المسألة الرابعة: مسح الوجه باليدين عقب الفراغ من دعاء القنوت
- المسألة الخامسة: من يشرع له القنوت في النوازل
- المسألة السادسة: القنوت للنوازل في جميع الصلوات
- المسألة السابعة: سنة الظهر القبليّة
- المسألة الثامنة: حكم قضاء الوتر
- المسألة التاسعة: عدد ركعات صلاة التراويح
- المسألة العاشرة: المفاضلة بين السجود وطول القيام
- المسألة الحادية عشرة: المداومة على صلاة الضحى
- المسألة الثانية عشرة: صلاة الجنّازة في أوقات النهي
- المسألة الثالثة عشرة: صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي
- المسألة الرابعة عشرة: التطوع بالصلاة وقت الزوال
- المسألة الخامسة عشرة: حكم سجود التلاوة
- المسألة السادسة عشرة: اشتراط الطهارة لسجود التلاوة خارج الصلاة
- المسألة السابعة عشرة: التكبير لسجود التلاوة خارج الصلاة
- المسألة الثامنة عشرة: التسليم من سجود التلاوة
- المسألة التاسعة عشرة: اشتراط الطهارة لسجود الشكر
- المسألة العشرون: التكبير لسجود الشكر.
- المسألة الحادية والعشرون: التسليم من سجود الشكر.

:

لا خلاف بين العلماء في مشروعية الوتر، وأنه من الأعمال الفاضلة، ولكنهم اختلفوا في وجوبه.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى القول باستحباب الوتر، إلا في حق من يتهم بالليل فإن الوتر عليه واجب،^(١) خلافاً للصحيح من المذهب^(٢).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم الوتر على أقوال:

القول الأول: أن الوتر سنة مؤكدة وليس بواجب.

وبه قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية^(٣)، وهو قول المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

(١) ((مجموع الفتاوى ٢٣ / ٨٤، ٨٨، الفروع ١ / ٥٣٧، الاختيارات الفقهية ص ٩٦، الإنصاف ١٠٧ / ٤، حاشية لروض المربع ١٨٤ / ٢.

(٢) الفروع ١ / ٥٣٧، الإنصاف ٤ / ١٠٧، المبدع ٢ / ٣، وقال: وهو الصحيح من المذهب.

(٣) مختصر اختلاف العلماء ١ / ٢٢٤، الاختيار ١ / ٧٦، بدائع الصنائع ١ / ٢٧٠، تبين الحقائق ١ / ١٦٩، المبسوط ١ / ١٥٥.

(٤) المعونة ١ / ١١٥، الكافي لابن عبد البر ص ٧٣، الذخيرة ٢ / ٣٩٢، الفواكه الدواني ١ / ٢٣٢، حاشية العدوي ١ / ٢٥٧، قال: وهو سنة مؤكدة على المشهور من المذهب.

(٥) الحاوي الكبير ٢ / ٢٧٨، الوسيط ١ / ٢٧٢، البيان ٢ / ٢٦٥، روضة الطالبين ١ / ٣٢٨، المجموع ٣ / ٥١٤، وقال: مذهبنا أنه ليس بواجب بل هو سنة متأكدة.

(٦) المغني ٢ / ٥١٩، الشرح الكبير ٤ / ١٠٥ - ١٠٦، وقال: الوتر سنة مؤكدة في المنصوص عنه. المبدع ٢ / ٣، ٢، الإنصاف ٤ / ١٠٧.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

ووجه الاستدلال: أن الوتر لو كان واجبا لكانت الصلوات ستا، والست لا يصح أن يكون لها وسط، فعلم أن الصلوات الواجبة خمس فقط، وذلك دال على أن الوتر ليس بواجب^(١).

ونوقش الاستدلال بالآية من وجهين:

الوجه الأول: أنه يجوز أن تكون الآية نزلت قبل وجوب الوتر فتكون الصلاة وسطى في ذلك الوقت^(٢).

ويجاب: بأنه احتمال بغير دليل فلا يعارض النصوص الثابتة.

الوجه الثاني: أن الآية تدل على عدم الفرض القطعي، لا على عدم الوجوب^(٣).

الدليل الثاني: حديث طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ -رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرُ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ). فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: (لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ). قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَصِيَامُ رَمَضَانَ). قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: (لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ). قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: (لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ). قَالَ: فَادْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ).^(٤)

ويدل الحديث على المراد من أوجه:

(١) الحاوي الكبير ٢/٢٧٩، المبسوط ١/١٥٥، تبیین الحقائق ١/١٦٩، الانتصار ٢/٤٨٩.

(٢) تبیین الحقائق ١/١٦٩.

(٣) مجمع الأنهر ١/١٢٨.

(٤) رواه البخاري (٤٦) كتاب: الإيمان، باب: زيادة الإيمان ونقصانه، ومسلم (١١) كتاب: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام.

الوجه الأول: الإخبار بأن الصلوات المفروضة خمس في اليوم واللييلة، ولو كان الوتر فرضاً لأخبره به في موطن الحاجة.

الوجه الثاني: أنه ﷺ نفى وجوب غير الصلوات الخمس، ثم أكد النفي بقوله: (إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ) وهو دال على أن ما عدا الخمس معدود في التطوع ومنه الوتر.

الوجه الثالث: أنه ﷺ وعد الأعرابي بالفلاح حين أقسم أن لا يزيد على الفرائض، ولو كان الوتر واجبا لم يكن بتركه مفلحا^(١).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: بأنه يحتمل أن يكون هذا الحديث قبل وجوب الوتر، ثم أوجب بعد ذلك، لقوله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً) فإن فيه إشارة إلى أنه متأخر إيجاب عن الصلوات الخمس^(٢).

: () ما يدل على الإيجاب، فإن الزيادة قد تكون
(٣).

الوجه الثاني: أنه سأل عن الصلاة والزكاة والصيام، ولم يسأله عن الحج، فدل على أنه كان قبل وجوب الحج، فكذا يجوز أن يكون سؤاله قبل أن يزداد على الخمس فلا يكون حجة^(٤).

الدليل الثالث: حديث علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: (الوتر ليس بحتم، ولا كصلاتكم المكتوبة)، ولكن رسول الله ﷺ أوتر، وقال: (يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر)^(٥)

(١) الحاوي ٢/٢٧٩، المغني ٢/٥٩٣، الذخيرة ٢/٣٩٢.

(٢) البناء ٢/٥٦٨، تبين الحقائق ١/١٦٩. وسيأتي تخريج الحديث في أدلة أصحاب القول الثاني.

(٣) الانتصار ٢/٤٩٢، فتح القدير ١/٤٢٤، المغني ٢/٥٩٤، الشرح الكبير ٤/١١٠.

(٤) البناء ٢/٥٦٨، تبين الحقائق ١/١٦٩ والحديث سيأتي تخريجه ص: ٩٠.

(٥) رواه أبو داود (١٤١٦) كتاب: الوتر، باب: استحباب الوتر، والترمذي (٤٥٣) كتاب: أبواب الوتر، باب: ما جاء أن الوتر ليس بحتم، والنسائي ٣/٢٢٨ - ٢٢٩، كتاب: قيام الليل، باب:

وجه الاستدلال: أن علياً عليه السلام عقل من سنة الرسول ﷺ المداومة على الوتر، وحفظ عنه الأمر به، ولكن ذلك كله على سبيل الندب والاستحباب لا على سبيل الفرض والإيجاب، وفهمه ومن معه من الصحابة أولى من فهم من جاء بعدهم.

الدليل الرابع: أنها صلاة لم يسن لها أذان ولا إقامة، فوجب أن لا تكون واجبة على الكافة ابتداءً، بأصل الشرع، قياساً على سائر النوافل^(١).

ونوقش الاستدلال:

بأن الإقامة لصلاة العشاء الآخرة هو كالإقامة للوتر، كما يؤذن للظهر والعصر في عرفة^(٢).

وأجيب عن هذا الوجه بجوابين:

الجواب الأول: أنه لا يجوز أن يقال هذا كما لا يقال لسنة الظهر وسنة المغرب إن الإقامة لها مع الفرض.

الجواب الثاني: أن المسنون أن يصلي بين العشاء والوتر نوافل، وليس من السنة في المجموعتين أن يصلي بينهما نوافل^(٣).

الدليل الخامس: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ كان يوتر على بعيره)^(٤) وفي لفظ: (كان يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها

الأمر بالوتر، وابن ماجه (١١٦٩)، كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الوتر، وأحمد ١٠٠/١ - ١٠١، قال الترمذي: حديث علي حديث حسن، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٤٥٥).

(١) الحاوي ٢/٢٨٠، الهداية للمرغيناني ١/٧٠، الانتصار ١/٤٩٨.

(٢) الانتصار ١/٤٩٨.

(٣) الانتصار ١/٤٩٨.

(٤) رواه البخاري (٩٩٩) كتاب: الوتر، باب: الوتر على الدابة، ومسلم (٧٠٠) كتاب: الصلاة، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.

المكتوبة) ^(١) .

ووجه الاستدلال: أن الصلاة على الدابة من شعار النوافل - كما صرح به الحديث - فدل على أن الوتر من النوافل ^(٢) .

القول الثاني: أن صلاة الوتر واجبة.

وهذا قول الحنفية ^(٣) ، ورواية عند الحنابلة ^(٤) ، وقول عند المالكية ^(٥) .

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

الدليل الأول: حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه خطب الناس يوم الجمعة فقال: (إن أبا بصرة حدثني أن النبي ﷺ قال: إن الله زادكم صلاة وهي الوتر، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر) ^(٦) .

والاستدلال به من وجهين:

الوجه الأول: الأمر بالوتر، ومطلق الأمر يدل على الوجوب.

الوجه الثاني: أنه سماها زيادة، والزيادة على الشيء لا تتصور إلا من جنسه، فأما إذا كان من غيره فإنه لا يسمى زيادة، كما أن الزيادة إنما تتصور على المقدر وهو

(١) رواه مسلم (٧٠٠) كتاب: الصلاة، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.
(٢) المغني ٥٩٣/٢ - ٥٩٤، مجموع الفتاوى ٨٨/٢٣، المجموع ٥١٦/٣، الإعلام ٤٨٤/٢، الانتصار ٤٩٣/٢.

(٣) بدائع الصنائع ٢٧٠/١، الهداية ٧٠/١، المبسوط ١٥٥/١، الاختيار ٧٦/١.
(٤) المغني ٥٩١/٢، الشرح الكبير ١٠٧/٤، الإنصاف ١٠٧/٤، مجموع الفتاوى ٨٨/٢٣، الفروع ٥٣٧/١، المبدع ٣/٢: اختارها أبو بكر غلام الخلال.

(٥) منهم سحنون. الذخيرة ٣٩٢/٢، حاشية العدوي ٢٥٧/١، الثمر الداني ٨٤.
(٦) رواه أحمد ٧/٦، ٣٩٧، والدولابي في الكنى والأسماء ١١٥/١ (٤١٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢٨٩/٢ - ٢٩١ (٩٢٨ - ٩٢٩)، والطبراني ٢٧٩/٢ (٢١٦٧)، وذكره الهيثمي في المجمع ٢٣٩/٢، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وله إسنادان عند أحمد أحدهما رجاله رجال الصحيح، خلا أبي إسحاق السلمي شيخ أحمد وهو ثقة، قال ابن حجر في الدراية ١٨٩/١ (٢٤١) قال: أخرجه أحمد والطبراني من وجهين جيدين عن أبي هبيرة، قال الألباني في الإرواء (٤٢٣): صحيح.

الفرض، فأما النفل فليس بمقدر، فلا تتحقق الزيادة عليه^(١).

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن الأمر يستعمل للدلالة على الوجوب كما يستعمل للدلالة على الاستحباب،^(٢) وإنما يصح الاستدلال به على الوجوب لو لم يرد ما يدل على صرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب، وهو ما ثبت في أدلة القائلين بالاستحباب.

الوجه الثاني: عدم التسليم بأن الزيادة لا تكون إلا على المفروض، بل المقصود زادكم فيما شرع لكم، وهو أعم من أن يكون في الفرض أو النفل^(٣).

الدليل الثاني: حديث بريدة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا)^(٤).

وجه الاستدلال: أن الوعيد المترتب على ترك الوتر دليل على وجوبه، إذ إن مثل هذا الوعيد لا يكون إلا على ترك واجب^(٥).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا التوعد قد يستعمل في ترك المندوب مثل قوله ﷺ: (ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا)^(٦)، وتوقير الكبير ليس بواجب وإنما هو

(١) بدائع الصنائع ٢٧١/١، الهداية ٧٠/١، الاختيار ٧٦/١، تبين الحقائق ١٦٩/١، البناية ٥٧١/٢ - ٥٧٣.

(٢) الحاوي ٢٨٠/٢.

(٣) فتح القدير ٤٢٤/١، الانتصار ٤٩٢/٢، المغني ٥٩٤/٢.

(٤) رواه أبو داود (١٤١٩)، كتاب: الوتر، باب: فيمن لم يوتر، وأحمد ٣٥٧/٥، والحاكم ٣٠٦/١، كتاب: الوتر، والبيهقي ٤٧٠/٢، كتاب: الصلاة.

قال الحافظ ابن حجر في فتح ٤٨٧/٢: في سنده أبو المنيب، وفيه ضعف.

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ١٢٣/٢: في إسناده: عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العتكي المروزي، وقد وثقه ابن معين. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وتكلم فيه البخاري والنسائي وغيرهما.

قال الألباني في الإرواء (٤١٧): ضعيف.

(٥) بدائع الصنائع ٢٧١/١، البناية ٥٧١/٢، الانتصار ٥٠٠/٢.

(٦) رواه أبو داود (٤٩٤٣) كتاب: الأدب، باب: في النصيحة، والترمذي (١٥١٢٠) كتاب: البر

مندوب، فيكون التواعد على ترك الوتر للمبالغة في تأكيده^(١).

الدليل الثالث: حديث أبي أيوب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (الوتر حق واجب على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل).^(٢)

وجه الاستدلال: أن وصف الوتر بأنه حق وواجب، ليس له معنى إلا أنه واجب، وهذا نص في المسألة^(٣).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين

الوجه الأول: أن المراد بهذا تأكده وفضيلته، وليس المراد الوجوب الاصطلاحي الذي هو محل النزاع.^(٤)

الوجه الثاني: أنه حكم بالوجوب ثم خير فيه بين خصال، فلو كان واجباً لكان كل خصلة تخير فيها تقع واجبة على المعروف في الواجب المخير^(٥).

الدليل الرابع: ما جاء عن الحسن البصري - رحمه الله - أنه قال: أجمع المسلمون على أن الوتر حق واجب، وكذا حكى الطحاوي الإجماع، ولا يخفى على مثلهما الخلاف لو

والصلة، باب: ما جاء في رحمة الصبيان. وقال: حديث محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب حديث حسن صحيح. والبخاري في الأدب المفرد (٣٥٥)، وصححه الألباني في تحقيقه للأدب المفرد.

(١) الحاوي ٢/٢٨١، المغني ٢/٥٩٤، الانتصار ٢/٥٠٠ - ٥٠١.

(٢) رواه أبو داود (١٤٢٢) كتاب: الوتر، باب: حكم الوتر، والنسائي ٣/٢٣٨، كتاب: قيام الليل، باب: ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر، وابن ماجه (١١٩٠)، كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، والحاكم ١/٣٠٣، كتاب: الوتر، والبيهقي ٣/٢٤، كتاب: الصلاة، باب: الوتر بركعة واحدة، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٢٧٨).

(٣) بدائع الصنائع ١/٢٧١، المغني ٢/٥٩٢.

(٤) المغني ٢/٥٩٤، الشرح الكبير ٤/١١٠، الانتصار ٢/٤٩٦ - ٤٩٧.

(٥) فتح القدير ١/٤٢٥.

كان معتبرا^(١).

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم بدعوى الإجماع، فقد وجد الخلاف واشتهر بين العلماء، بل نفي الوجوب مروي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أجمعين - مما لا يصح معه حكاية الإجماع.

القول الثالث: أن الوتر واجب على من يتهجد بالليل، وسنة في حق غير المتهجد.

وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -^(٢).

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

الدليل الأول: حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال: (أوتروا يا أهل القرآن) قال أعرابي: ما يقول رسول الله؟ فقال: "إنها ليست لك ولا لأصحابك"^(٣).

وجه الاستدلال: أنه خاطب أهل القرآن من قيام الليل بما لم يخاطب به غيرهم، فالأمر بالوتر متوجه لأهل القرآن والمراد بهم هنا أهل قيام الليل بالقرآن، والأمر يدل على الوجوب^(٤).

الدليل الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا)^(٥)، وعنه رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت)^(٦).

(١) بدائع الصنائع ٢٧١/١

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣ / ٨٤، ٨٨، الفروع ١ / ٥٣٧، الاختيارات الفقهية ص ٩٦، الإنصاف ٤ / ١٠٧، حاشية لروض المربع ٢ / ١٨٤.

(٣) رواه ابن ماجه (١١٧٠) كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الوتر. قال الألباني في صحيح الجامع (١٨٣١): حسن. وصححه في صحيح ابن ماجه (٩٦).

(٤) مجموع الفتاوى ٢٣ / ٨٤.

(٥) رواه البخاري (٤٧٢) كتاب: الصلاة، باب: الحلق والجلوس في المسجد، ومسلم (٧٥١) كتاب: الصلاة، باب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل.

(٦) رواه البخاري (٧٤٣) كتاب: الصلاة، باب: الحلق والجلوس في المسجد، ومسلم (٧٤٩) كتاب: الصلاة، باب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل.

وعن نافع أن ابن عمر -رضي الله عنهما - قال: (من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك)^(١).

وجه الاستدلال: من هذه الأحاديث: أن الأمر بالوتر لمن قام الليل دليل على كون الوتر جزءاً من صلاة الليل يجب الإتيان به كما يجب الإتيان بغيره من واجبات الصلاة، وهو خاص بمن صلى تلك الصلاة، دون غيره.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - هو القول باستحباب الوتر مطلقاً، لقوة دليلهم؛ ولأنه المتوافق مع أصل براءة الذمة من الواجبات الشرعية.

(١) رواه مسلم (٧٥١) كتاب: الصلاة، باب: صلاة الليل مثني مثني والوتر ركعة من آخر الليل.

:

المقصود بالقنوت هنا: الدعاء عقب الركوع أو قبله في صلاة الوتر.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى أن المصلي بالخيار في دعاء القنوت بين المداومة على فعله أو تركه، وبين فعله أحياناً وتركه أخرى^(١) خلافاً للمشهور من المذهب^(٢).

أقوال العلماء في المسألة

اختلف العلماء في حكم دعاء القنوت في الوتر على ستة أقوال:

القول الأول: أن دعاء القنوت في الوتر واجب في جميع السنة.

وهذا قول الحنفية^(٣).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: حديث أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي ﷺ (كان يوتر فيقنت قبل الركوع)^(٤)، وحديث علي رضي الله عنه أنه ﷺ كان يقول في آخر وتره: (اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك)^(٥).

(١) الفتاوى الكبرى ٢/٢٤٥، مجموع الفتاوى ٢٢/٢٧١، الفروع ١/٥٣٩، الإنصاف ٤/١٢٤، ١٢٥، المبدع ٧/٢.

(٢) المغني ١/٤٤٨، الإنصاف ٤/١٢٤.

(٣) بدائع الصنائع ١/٢٧٣، الهداية ١/٧١، المبسوط ١/١٦٤، البناية ١/٥٨١، البحر الرائق ١/٥٢٦.

(٤) رواه النسائي ٣/٢٣٥، كتاب: قيام الليل، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر، وابن ماجه (١١٨٢)، كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده.

قال الألباني في الإرواء (٤٢٦): صحيح، وصححه أيضاً في صحيح سنن ابن ماجه (٩٧٠).

(٥) رواه أبو داود (١٤٢٧)، كتاب: الوتر، باب: القنوت في الوتر، والترمذي (٣٥٦٦) كتاب:

وجه الاستدلال: أن استعمال لفظ "كان" يدل على مداومته ﷺ على ذلك، ولو لم يكن واجبا لما داوم عليه^(١).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن النبي ﷺ كان يواظب على القنوت فلا يتركه، بل الأغلب فيما نقل عنه أنه لم يكن يقنت في وتره، كما سيأتي.

الوجه الثاني: أنه لو سلم بأن النبي ﷺ كان يواظب على القنوت فإن مجرد المواظبة لا يدل على الوجوب، وإلا للزم منه وجوب تلك الألفاظ بعينها، ولا قائل به^(٢).

الدليل الثاني: أن القنوت هنا مضاف إلى الوتر، فيقال قنوت الوتر مما يدل على أنه من خصائصه، والوتر واجب فيكون القنوت كذلك^(٣).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن هذه الإضافة لم تسمع من الشارع، حتى تفيد الاختصاص^(٤).

الوجه الثاني: أن هذا الاستدلال مبني على القول بوجوب صلاة الوتر، وذلك مما اختلف فيه العلماء، فلا يحسن الاحتجاج بما هو محل نزاع.

الدليل الثالث: قوله ﷺ للحسن حين علمه دعاء القنوت: (واجعل هذا في وترك من غير فصل)^(٥).

الدعوات، باب: في دعاء الوتر، وقال: هذا حديث حسن غريب. والنسائي ٢٤٨/٣ - ٢٤٩، كتاب: قيام الليل، باب: الدعاء في الوتر، وابن ماجه (١١٧٩)، كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في القنوت في الوتر.

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٩٦٨).

(١) البناية ٥٨٢/١، البحر الرائق ٧١/٢.

(٢) البحر الرائق ٥٢٦/١، ٧١/٢.

(٣) البحر الرائق ٥٢٦/١، مجمع الأنهر ٨٩/١، حاشية الطحطاوي ص ١٣٧.

(٤) البحر الرائق ٥٢٦/١.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ فيما بين يدي من مصادر، وحديث الحسن مشهور سيأتي قريبا.

وجه الاستدلال: أن الأمر هنا للوجوب^(١).

ونوقش الاستدلال: بأن هذه الزيادة لم تثبت^(٢).

القول الثاني: أنه لا يشرع القنوت في الوتر مطلقا، لا في رمضان ولا في غيره من السنة كلها.

وهو المشهور عند المالكية^(٣).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه قنت في الوتر، وإذا لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام فهذا دليل على أنه لا يستحب مطلقا^(٤).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه قنت في الوتر، بل قد جاء ما يدل على ذلك كما سبق في أدلة أصحاب القول الأول.

الوجه الثاني: أنه لو سلم بعدم نقل ذلك عن النبي ﷺ من فعله، فلا يسلم عدم الاستحباب، وذلك لأنه قد ثبت عنه من قوله للحسن رضي الله عنه، والسنة تثبت بالقول كما تثبت بالفعل.

الدليل الثاني: ما رواه الحسن (أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته فكانوا يقولون: أبى أبي)^(٥).

(١) البحر الرائق ٧١/٢.

(٢) البنائة ٥٨٢/١، البحر الرائق ٧١/٢، فتح القدير ٤٢٩/١.

(٣) المعونة ١١٧/١، بداية المجتهد ٣٨٩/١، التفريع ٢٦٦/١، المنتقى ٢١٠/١، وقال: وهي رواية ابن القاسم عن مالك، عقد الجواهر الثمينة ١٣٤/١، المدونة ١٩٥/١، الاستذكار ٧٦/٢.

(٤) الاستذكار ٧٧/٢، مجموع الفتاوى ٢٧١/٢٢.

(٥) رواه أبو داود (١٤٢٩) كتاب: الوتر، باب: القنوت في الوتر.

وقال الزيلعي في نصب الراية ١٢٦/٢: إسناده منقطع، فإن الحسن لم يدرك عمر.

وجه الاستدلال: أن ترك الصحابة رضي الله عنهم القنوت في النصف الأول إجماع، وإلا أنكروا على أبي تركه، فيكون في النصف الآخر غير مسنون قياساً على النصف الأول^(١).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الأثر لا يرقى لدرجة الاحتجاج به لضعف إسناده.

الوجه الثاني: على فرض صحة الأثر، فإن قنوتهم في النصف الباقي إجماع على مشروعية القنوت في الوتر.

الدليل الثالث: ما رواه نافع أن ابن عمر - رضي الله عنهما - (كان لا يقنت في الفجر ولا في الوتر، فكان إذا سئل عن القنوت قال: ما نعلم القنوت إلا طول القيام وقراءة القرآن)^(٢)

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن هذا اجتهاد من صحابي بناء على ما فهمه من سنة النبي ﷺ، فإذا ثبتت السنة بطريق آخر فإن اجتهاد الصحابي لا يعارض الثابت من السنة.

الدليل الرابع: أن هذه الصلاة وتر فلم يكن القنوت مشروعاً فيها كما هو غير مشروع في صلاة المغرب^(٣).

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن الدليل قد ثبت بمشروعية القنوت في الوتر، فلا وجه للقياس في مقابلة النص.

وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٣٨٨/١: الحسن بن أبي الحسن يأسر البصري روى عن: أبي بن كعب، وسعد بن عباد، وعمر بن الخطاب ولم يدركهم.

وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ١٢٧/٢: والحسن البصري ولد سنة إحدى وعشرين، ومات عمر في أواخر سنة ثلاث وعشرين، أو في أوائل المحرم سنة أربع وعشرين.

(١) المعونة ١١٧/١.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١٠٠/٢ (٦٩٤٤)، كتاب: الصلاة، باب: من كان لا يقنت في الوتر.

(٣) المنتقى شرح الموطأ ٢١٠/١.

القول الثالث: أن القنوت في الوتر مسنون في جميع السنة.

وهذا قول للشافعية^(١)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٢).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: حديث أبي بن كعب رضي الله عنه (أن النبي ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع)^(٣)، وحديث علي رضي الله عنه أنه ﷺ كان يقول في آخر وتره (اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك)^(٤).

وجه الاستدلال: أن استعمال لفظ "كان" يدل على مداومته ﷺ على ذلك، وذلك دليل على استحباب القنوت في الوتر في جميع العام.^(٥)

الدليل الثاني: حديث الحسن بن علي بن أبي طالب -رضي الله عنهما- قال: (علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: "اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت").^(٦)

وجه الاستدلال: أن تعليم النبي ﷺ الحسن رضي الله عنه - هذا الدعاء ليقوله في الوتر،

(١) روضة الطالبين ٣٣٠/١، المهذب ٢٧٩/١، حلية العلماء ١١٩/٢، ونسباه إلى عبد الله الزبيري من الشافعية، البيان ٢٦٨/٢، فتح العزيز ١٢٦/٢، المجموع ٥١٠/٣.

(٢) المغني ٥٨٠/٢، الشرح الكبير ١٢٤/٤، الإنصاف ١٢٤/٤، كشف القناع ٤٧١/١.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) المغني ٥٨٠/٢، الشرح الكبير ١٢٥/٤، الممتع ٥١٢/١، المبدع ٧/٢، كشف القناع ٤٧١/١.

(٦) رواه أبو داود (١٤٢٥) كتاب: الوتر، باب: القنوت في الوتر، والترمذي (٤٦٤) كتاب: أبواب الوتر، باب: ما جاء في القنوت في الوتر، والنسائي ٢٤٨/٣ كتاب: قيام الليل، باب: الدعاء في الوتر، وابن ماجه (١١٧٨) كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في القنوت في الوتر. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

قال البوصيري في زوائده ص ١٨١: إسناد طريق ابن ماجه صحيح، رجاله ثقات.

وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٤١١).

دليل على استحبابه في جميع العام، لأن الوتر مستحب في جميع العام.

الدليل الثالث: أن القنوت ذكر يشرع في الوتر، فيشرع في جميع العام، كسائر الأذكار^(١).

الدليل الرابع: أن ما شرع في الوتر في رمضان شرع في غيره كعده^(٢).

القول الرابع: أن القنوت في الوتر مستحب في النصف الأخير من شهر رمضان.

وهو المذهب عند الشافعية^(٣)، وهو رواية عن مالك^(٤)، ورواية عند الحنابلة^(٥).

واستدلوا بمارواه الحسن (أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته، فكانوا يقولون أبق أبي)^(٦).

وجه الاستدلال: أن ترك الصحابة ﷺ للقنوت في النصف الأول من رمضان - على عظم فضله - وتخصيص القنوت بالنصف الأخير دليل على استحبابه في هذا الوقت دون بقية العام^(٧).

ونوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن إسناد الحديث ضعيف، فلا يحتج به على إثبات حكم^(٨).

(١) المغني ٥٨/٢، الشرح الكبير ١٢٥/٤، الممتع ٥١٢/١.

(٢) الكافي لابن قدامة ٣٤١/١، المغني ٥٨١/٢، الشرح الكبير ١٢٥/٤، المبدع ٧/٢، كشف القناع ٤٧١/١.

(٣) الحاوي ٢٩٢/٢، روضة الطالبين ٣٣٠/١، البيان ٢٦٨/٢، التهذيب ١٤٤/٢، ٢٣٤، المجموع ٥١٠/٣.

(٤) التفريع ٢٦٦/١، المعونة ١١٧/١، المنتقى ٢١٠/١ وهي رواية ابن حبيب، عقد الجواهر الثمينة ١٣٣٤/١.

(٥) المغني ٥٨٠/٢، الشرح الكبير ١٢٤/٤ - ١٢٥، الإنصاف ١٢٤/٤، المبدع ٥١٢/١، المبدع ٧/٢.

(٦) سبق تخريجه ص ٥٩.

(٧) المنتقى ٢١٠/١.

(٨) المبدع ٧/٢، كشف القناع ٤٧١/١.

الوجه الثاني: لو سلم بصلاحية الحديث للاحتجاج، فلا يعني ترك الصحابة رضي الله عنهم للقنوت في النصف الأول أنه غير مستحب، ما دامت الأدلة الأخرى قد دلت على استحبابه.

الوجه الثالث: أن فعل أبي يدل على أنه رأي^(١).

القول الخامس: أن القنوت في الوتر مشروع في رمضان كله لا غير. وهو قول بعض الشافعية^(٢).

القول السادس: أن المصلي بالخيار بين قراءة دعاء القنوت في الوتر وبين تركه. وأن الأمر في ذلك واسع، فإن قنت جميع السنة أو لم يقنت أو قنت أحياناً فقد أحسن. وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -^(٣).

ودليل هذا القول: أن قنوت الوتر من جنس الدعاء السائغ في الصلاة، من شاء فعله، ومن شاء تركه. كما يخير الرجل بين أن يوتر بثلاث أو خمس أو سبع، وكما يخير إذا أوتر بثلاث إن شاء فصل، وإن شاء وصل؛ وكذلك يخير في دعاء القنوت إن شاء فعله وإن شاء تركه.^(٤)

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - هو القول باستحباب القنوت في الوتر في جميع العام، وذلك لثبوت السنة القولية في إرشاد النبي ﷺ لابنه الحسن رضي الله عنه بذلك، وهذا كاف في إثبات السنية ولو لم يأت ما يدل على المواظبة.

(١) المغني ٥٨١/٢، الشرح الكبير ١٢٥/٤، المبدع ٧/٢، كشاف القناع ٤١٧/١.

(٢) البيان ٢٦٨/٢، روضة الطالبين ٣٣٠/١، المجموع ٥١٠/٣، كفاية الأخيار ص ١٦٩.

(٣) الإنصاف ١٢٤/٤، الاختيارات الفقهية ٩٧، مجموع الفتاوى ٢٧١/٢٢، الفروع ٥٣٩/١، ٥٤٠، المبدع ٧/٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٧١/٢٢.

:

إذا كان المصلي إماما يدعو في القنوت فالمشروع له استعمال صيغة الجمع في الدعاء، كقول: "اهدنا، عافنا، ارزقنا... الخ"؛ لأنه يدعو لنفسه وللمؤمنين وراءه. أما إن كان منفردا فقد اختلف العلماء في الأفضل في حقه، استخدام صيغة الجمع أو المفرد.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى القول بأن الأفضل لمن يصلي وحده أن يدعو في القنوت بصيغة الجمع،^(١) خلافا للصحيح من المذهب^(٢).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في الأفضل في دعاء القنوت للمنفرد استعمال صيغة الجمع أو المفرد، على قولين:

القول الأول: أن الأفضل للمنفرد أن يدعو بصيغة المفرد.

وهذا قول الشافعية^(٣)، والصحيح عند الحنابلة^(٤).

واستدل أصحاب هذا القول: بأن المحفوظ في أدعيته ﷺ في الصلاة أنها كلها بلفظ

(١) الفروع ٥٤٢/١، الاختيارات الفقهية ص ١٠٨، الإنصاف ١٣٠/٤، حاشية الروض المربع ١٩٦/٢.

(٢) الفروع ٥٤٢/١، الإنصاف ١٣٠/٤، المبدع ١٢/٢، كشاف القناع ٤٢٠/١ شرح منتهى الإرادات ٢٢٨/١١.

(٣) هذا هو المفهوم من مجموع كلام الشافعية حيث نصوا في طريقتهم للجمع بين الأحاديث الواردة بصيغة الجمع والمفرد على أن استعمال صيغة الجمع في حق الإمام، مما يفهم منه أن المنفرد لا يشرع له استعمال صيغة الجمع. روضة الطالبين ٢٥٤/١، أسنى المطالب ١٥٩/١، مغني المحتاج ٣٦٩/١، فتح الوهاب ٤٣/١، كفاية الأخيار ص ١٦٨، نهاية المحتاج ٥٠٤/١.

(٤) المبدع ١٢/٢، الإنصاف ١٣٠/٤، كشاف القناع ٤٢٠/١، الفروع ٥٤٢/١، شرح منتهى الإرادات ٢٢٨/١.

الإفراد كما حقق ذلك العلامة ابن القيم - رحمه الله - .^(١)

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه قد ثبت في حديث دعاء القنوت استعمال لفظ الجمع^(٢).

وأجيب: عن هذه المناقشة بأن الحديث قد ورد في الروايات المشهور بصيغة المفرد، فتحمل هذه الرواية على حالة كون المصلي إماماً، وبهذا يمكن الجمع بين روايات هذا الحديث وبين المشهور من السنة أن أدعية النبي ﷺ كانت بصيغة المفرد^(٣).

القول الثاني: أن الأفضل للمنفرد أن يدعو في القنوت بصيغة الجمع.

وهذا القول هو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٤).

واستدل على هذا القول بأن استعمال لفظ الجمع هو الأنسب؛ لأن الداعي يدعو لنفسه ولجميع المسلمين^(٥).

الترجيح:

الراجع - والله أعلم - أن الأفضل للمنفرد استعمال صيغة المفرد حين الدعاء في الصلاة، لأن هذا هو الثابت في جميع أدعية الصلاة، ولا يخرج القنوت عن ذلك. أما لو استصحب المصلي في نيته حين الدعاء إشراك المسلمين معه فهو حينئذ لا يدعو لنفسه فقط فيحسن به أن يدعو بصيغة الجمع.

(١) زاد المعاد ١/٢٦٣.

(٢) الحديث أخرجه البيهقي في الكبرى ٢/٢١٠، كتاب: الصلاة، باب: دعاء القنوت.

(٣) أسنى المطالب ١/١٥٩، مغني المحتاج ١/٣٦٩، نهاية المحتاج ١/٥٠٤.

(٤) الفروع ١/٥٤٢، الاختيارات الفقهية ص ١٠٨، الإنصاف ٤/١٣٠، حاشية الروض المربع ٢/١٩٦،

المبدع ٢/١٢.

(٥) انظر المراجع السابقة.

:

مما اشتهر فعله لدى بعض أهل الإسلام مسح الوجه باليدين عقب الفراغ من الدعاء، خارج الصلاة وداخلها في القنوت، فما حكم هذا العمل وما مدى مشروعيته داخل الصلاة عقب الفراغ من دعاء القنوت.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى القول بعدم استحباب مسح الوجه باليدين عقب الفراغ من دعاء القنوت ^(١) خلافاً للمشهور من المذهب ^(٢).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في مشروعية مسح الوجه باليدين عقب الفراغ من دعاء القنوت على قولين ^(٣):

القول الأول: استحباب مسح الوجه باليدين عقب الفراغ من دعاء القنوت.

وهذا القول هو المشهور عند الشافعية ^(٤)، وهو المذهب عند الحنابلة ^(٥).

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في

(١) مجموع الفتاوى ٥١٩/٢٢، حاشية الروض المربع ١٩٦/٢.

(٢) الفروع ٥٤١/١، الإنصاف ١٣٠/٤.

(٣) المالكية لا يشرع عندهم القنوت في الوتر، وعليه فإنهم لم يتحدثوا عن المسألة كما تقدم، أما الحنفية فلم أعثر لهم على نص بخصوص هذه المسألة. وانظر: المبسوط ١٦٥/١، الهداية ٧١/١، حيث تكلموا عن رفع الأيدي في دعاء القنوت فقط.

(٤) روضة الطالبين ٢٥٥/١، البيان ٢٥٧/٢، الوسيط ٢٣٠/١، المجموع ٤٨٠/٣.

(٥) المغني ٥٨٥/٢، الفروع ٥٤١/١، الإنصاف ١٣١/٤، الممتع ٥١٤/١، ٥١٥، كشف القناع ٢٢٨/١، شرح منتهى الإرادات ٢٢٨/١.

الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه^(١).

الدليل الثاني: حديث السائب بن يزيد - رضي الله عنه - (أن النبي ﷺ كان إذا دعا رفع يديه ومسح وجهه بيديه)^(٢).

الدليل الثالث: حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: (سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم)^(٣).

ووجه الاستدلال: أن رفع اليدين في دعاء القنوت مشروع، ومن سنة رفع اليدين مسح

(١) رواه الترمذي (٣٣٨٦)، كتاب: الدعوات، باب: ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء. وقال: هذا حديث صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى، وقد تفرّد به، وهو قليل الحديث، وقد حدث عنه الناس، وحفظه بن أبي سفيان الجمحي، ثقة، وثقه يحيى بن سعيد القطان.

قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٤٨٤/١ في ترجمة حماد: قال ابن معين: شيخ صالح. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال الآجري، عن أبي داود: ضعيف، روى أحاديث منكير. وقال أبو موسى: مات سنة (٢٠٨). قلت - أي ابن حجر -: وقال الحاكم والنقاش: يروي عن ابن جريج، وجعفر الصادق أحاديث موضوعة.

وضعه الدارقطني، وقال ابن حبان: يروي عن ابن جريج، وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أشياء مقلوبة، يتخيل إلى من هذا الشأن صناعته أنها معمولة لا يجوز الاحتجاج به. وقال ابن ماكولا: ضعفوا أحاديثه أ. هـ.

(٢) رواه أبو داود (١٤٩٢) كتاب: الوتر، باب: الدعاء، وأحمد ٢٢١/٤، والبيهقي في الدعوات (١٨٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٣٩٩).

والحديث في إسناده عبد الله بن لميعة، قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٤١٣/٢: قال: الحاكم استشهد به مسلم في موضعين. وقال البخاري: تركه يحيى بن سعيد. وقال ابن مهدي: لا أحمل عنه وإنما أخرجه لأن معه جابر بن إسماعيل، وقال ابن قتيبة: كان يقرأ عليه ما ليس من حديثه - يعني: فضعف بسبب ذلك.

(٣) رواه أبو داود (١٤٨٥) كتاب: الوتر، باب: الدعاء. قال أبو داود: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب، كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضا.

وابن ماجه (١١٨١) كتاب: إقامة الصلاة، باب: رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه. قال البوصيري في زوائد ص ١٨١: هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف صالح بن حسان. قال ابن أبي حاتم في العلل ٣٥١/٢: (٢٥٧٢): هذا حديث منكر.

الوجه بهما بعد الفراغ من الدعاء، كما دلت عليه هذه الأحاديث، فيكون مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من دعاء القنوت مسنوناً.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن جميع ما ورد في مسح الوجه باليدين بعد الدعاء من الأحاديث لا يخلو من ضعف يقعد به عن درجة الحجية — كما تبين من تخريج هذه الأحاديث — .
وأجيب: بأن العمل بالضعيف في النوافل أولى من الترك^(١).

: بعدم التسليم بأن العمل بالضعيف في النوافل أولى من الترك، إذا لا بد في

الوجه الثاني: أن جميع هذه الأحاديث جاءت في مطلق الدعاء، ومحل النزاع دعاء القنوت في صلاة الوتر، فيحتاج إثبات صفة في الصلاة إلى دليل خاص بذلك، وهو ما لا تدل عليه تلك الأحاديث، فالأولى تركه^(٢).

الدليل الرابع:

أن القنوت دعاء يمسح فيه الوجه باليدين كما لو كان خارجاً من الصلاة^(٣).

القول الثاني: أنه لا يستحب مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من القنوت.

وهذا القول هو الصحيح عند الشافعية،^(٤) ورواية عند الحنابلة،^(٥) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦)

(١) الممتع ٥١٥/١.

(٢) المجموع ٤٨٠/٣، حاشيتا قليوبي وعميرة ١٥٨/١.

(٣) المغني ٥٨٥/٢، المبدع ١٢/٢، كشاف القناع ٤٢٠/١.

(٤) روضة الطالبين ٢٥٥/١، المجموع ٤٨٠/٣، أسنى المطالب ١٦٠/١، كفاية الأخيار ص ١٦٩، مغني المحتاج ٣٧٠/١، نهاية المحتاج ٥٠٦/١.

(٥) المغني ٥٨٥/٢، الشرح الكبير ١٣١/٤، الإنصاف ١٣٢/٤، الممتع ٥١٤/١، الفروع ٥٤١/١، المبدع ١٢/٢.

(٦) مجموع الفتاوى ٥١٩/٢٢، الفروع ٤٨٣/١، حاشية الروض المربع ١٩٦/٢.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: أنه دعاء في الصلاة فلم يمسخ وجهه فيه كسائر أدعياتها^(١).

الدليل الثاني: أن إثبات الشرع والسنن لا بد أن يستند إلى أصل ثابت محتج به في الشرع، وكل الأحاديث الواردة في مسح الوجه ضعيفة لا تقوم بمثلها حجة، فيبقى الأمر على أصله وهو عدم إثبات المشروعية لفقد الدليل عليها^(٢).

القول الثالث: كراهة مسح الوجه باليدين عقب دعاء القنوت.

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد^(٣).

:

الترجيح:

الراجح -والله تعالى أعلم - هو القول بعدم استحباب مسح الوجه باليدين عقب الفراغ من الدعاء، وذلك لعدم الدليل الصحيح الذي يمكن الاستناد إليه في إثبات سنية ذلك الفعل.

(١) المغني ٥٨٥/٢، الشرح الكبير ١٣١/٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٥١٩/٢٢، الفروع ٥٤١/١، المبدع ١٢/٢.

(٣) المبدع ١٢/٢، الفروع ٥٤١/١، الإنصاف ١٣١/٤.

:

إذا نزلت بالمسلمين أو ببعضهم نازلة، كحرب أو وباء، شرع القنوت في الصلوات المفروضة لرفع ما نزل بالمسلمين، ولكن هل يشرع هذا القنوت لأحاد الناس أو هو مختص بالإمام الأعظم وقائد الجيش؟

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمة الله- إلى القول بمشروعية القنوت عند النوازل لكل مصل، وكل إمام جماعة^(١)، خلافاً للمشهور من المذهب^(٢).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء القائلون بمشروعية القنوت في النوازل فيمن يشرع له القنوت عند النوازل على قولين:

القول الأول: أن القنوت للنازلة إنما يشرع للإمام الأعظم^(٣) دون غيره من آحاد الناس.

وهذا قول الحنفية^(٤)، وهو المشهور عند الحنابلة^(٥).

واستدل أصحاب هذا القول بدليلين:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ هو الذي قنت عند النوازل، وهو الإمام الأعظم حينها، فيتعدى الحكم إلى من يقوم مقامه^(٦).

(١) الاختيارات الفقهية ص ٩٧، الإنصاف ١٣٦/٤، حاشية الروض ١٩٨/٢.

(٢) الإنصاف ١٣٦/٤، شرح الزركشي ٣٩٤/١، المبدع ١٣/٢.

(٣) أو نائبه أو بإذنه أو أمير الجيش.

(٤) حاشية شلبي على تبين الحقائق ١٧٠/١، حاشية ابن عابدين ١١/٢. فالمنفرد لا يقنت عندهم

والمقتدي يتابع الإمام إلا إذا جهر فيؤمن.

(٥) المغني ٥٨٦/٢ - ٥٨٧، الشرح الكبير ١٣٥/٤ - ١٣٦، الفروع ٥٤٣/١، الإنصاف ١٣٥/٤، شرح

الزركشي ٣٩٤/١، المبدع ١٣/٢.

(٦) الممتع ٥١٦/١، كشاف القناع ٤٢١/١. وسيأتي تخريج أحاديث القنوت في النوازل في المسألة

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الأصل في أفعال النبي ﷺ أنها للتأسي والاقتداء إلا ما دل الدليل على استثنائه، وصفة صلاته عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ليست مما اختص به، أو فعله بصفته الإمام الأعظم.

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ قنت بأصحابه عند حدوث النازلة ولم يأمرهم بالقنوت في حال الانفراد^(١).

القول الثاني: أن القنوت للنازلة مشروع لكل مصل.

وهذا مذهب الشافعية^(٢)، ورواية عند الحنابلة^(٣)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤). واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي)^(٥).

وجه الاستدلال: أن القنوت قد ثبت عن النبي ﷺ في الصلاة للنازلة، فيشرع لأحد الناس اقتداءً به في ذلك.

الدليل الثاني: أن ذلك إنما استحب لحادث يخاف ضرره، فلم يختص به الإمام،

التالية.

(١) كتاب التمام ٢٠١/١ - ٢٠٢.

(٢) فتح العزيز ٥١٧/١، روضة الطالبين ٢٥٤/١، المجموع ٤٨٤/٣، نهاية المحتاج ٥٠٨/١، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٥٠٨/١، وقد نص على أنه يستحب مراجعة الإمام الأعظم أو نائبه بالنسبة للجوامع فإن أمر بالقنوت للنوازل وجب، أما ما يطرأ من الجماعة بعد الإمام الراتب فلا يستحب لهم مراجعة الإمام الأعظم ونائبه.

(٣) الشرح الكبير ١٣٧/٤، الفروع ٥٤٣/١، الإنصاف ١٣٦/٤، كتاب التمام ٢٠١/١، المبدع ١٣/٢، كشاف القناع ٤٢١/١.

(٤) الاختيارات الفقهية ص ٩٧، الإنصاف ١٣٦/٤، حاشية الروض ١٩٨/٢.

(٥) رواه البخاري (٦٣١) كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع.

كما لم يختص بصلاة الاستسقاء والزلازل^(١).

الترجيح:

الراجح - والله تعالى أعلم - هو القول بمشروعية القنوت عند النوازل لكل مصل، وذلك لثبوت ذلك من فعل النبي ﷺ من غير دليل على تخصيصه بالإمام أو نائبه.

:

إذا نزلت بالمسلمين أو ببعضهم نازلة، كحرب أو وباء، شرع القنوت لرفعها أو دفعها. لكن هل يشرع القنوت في جميع الصلوات الخمس، أو بعضها؟

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى القول بمشروعية القنوت عند النوازل في الصلوات كلها إلا صلاة الجمعة^(١)، خلافاً لجمهور العلماء.

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء القائلون بمشروعية القنوت عند النوازل في الصلوات التي يقنت فيها على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه يشرع القنوت للنوازل في جميع الصلوات المفروضة^(٢).

وهذا القول هو المشهور عند الشافعية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ قنت شهراً متتابعاً، في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح، في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة، يدعو على أحياء من سليم، وعلى رعل وذكوان وعصية، ويؤمن

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٧٠، ٢٣/١١٠، الاختيارات الفقهية ص ٩٧، الإنصاف ٤/١٣٨، حاشية الروض المربع ٢/١٩٨.

(٢) وهي الصلوات المفروضة.

(٣) الحاوي ٢/١٥٢، روضة الطالبين ١/٢٥٤، نهاية المحتاج ١/٥٠٧، المجموع ٣/٢٧٤، البيان ٢/٢٥٨.

(٤) الشرح الكبير ٤/١٣٧، المبدع ٢/١٣، المغني ٢/٥٨٧، ٥٨٨، الفروع ١/٥٤٣، الإنصاف ٤/١٣٧، كتاب التمام ١/٢٠١.

من خلفه^(١).

الدليل الثاني: أن القصد بالقنوت رجاء الإجابة في كشف الحادثة عن المسلمين فلا يختص ببعض الصلوات؛ لأنه أخرى بالإجابة^(٢).

القول الثاني: أن قنوت النوازل إنما يشرع في صلاة الفجر خاصة، دون بقية الصلوات.

وهذا قول الحنفية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤).

واستدل أصحاب هذا القول بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه (أن النبي ﷺ قنت شهرا يدعو في الصبح على أحياء من العرب)^(٥).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن ثبوت القنوت في صلاة الصبح لا ينافي ثبوته في غيرها، وقد دلت الأدلة على ثبوته في المغرب والعشاء، وفي بقية الصلوات، فلا وجه لتخصيصه بالفجر.

(١) رواه وأحمد ٣٠١/١ - ٣٠٢، وأبو داود (١٤٤٣) كتاب: الوتر، باب: القنوت في الصلوات، وابن خزيمة ٣١٣/١ (٦١٨) كتاب: الصلاة، باب: القنوت في الصلوات كلها وتأمين المأمومين، والبيهقي ٢٠٠/٢، كتاب: الصلاة، باب: القنوت في الصلوات عند نزول نازلة، وابن الجارود ١٨٥/١ (١٩٨) كتاب: الصلاة، باب: صفة صلاة رسول الله ﷺ.

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ١٣٠/٢: في إسناده هلال بن خباب أبو العلاء العبدي، مولاهم، الكوفي، نزل المدائن، وقد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي، وكان يقال: تغير قبل موته من كبر سنه، وقال العقيلي: في حديثه وهم، وتغير بأخرة. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. وقال الألباني في مشكاة المصابيح (١٢٩٠): إسناده حسن. وأصله في الصحيحين من حديث أنس وأبي هريرة دون ذكر الصلوات.

(٢) كتاب التمام ٢٠١/١.

(٣) الباب ٧٧/١، البحر الرائق ٤٧/٢، حاشية ابن عابدين ١١/١، حاشية شلبي على تبين الحقائق ١٧٠/١، البناءة ٦٠١/٢، منية المصلي ص ٢٦٠، منحة الخالق على البحر الرائق ٧٧/٢ - ٧٨، حاشية الطحطاوي ص ٢٠٦، حاشية ابن عابدين ١١/٢، ١٢.

(٤) المغني ٥٨٧/٢، الشرح الكبير ١٣٧/٤، الإنصاف ١٣٧/٤، الفروع ٥٤٣/١، المبدع ١٣/٢.

(٥) رواه البخاري (١٠٠٣) كتاب: الوتر، باب: القنوت قبل الركوع وبعده، ومسلم (٦٧٧)، كتاب: المساجد، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن ما ورد مما يدل على القنوت في غير الفجر محمول على النسخ، لعدم ورود المواظبة والتكرار في المغرب والعشاء كما ورد في الفجر^(١). ويؤيده ما جاء عن الربيع بن أنس قال: (قال رجل لأنس بن مالك: أقنت رسول الله ﷺ شهرا يدعو على حي من أحياء العرب؟ قال: فزجره أنس، وقال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا)^(٢).

ونوقش هذا الجواب: بأن دعوى النسخ لا دليل عليها، وما ذكر - على فرض صحته - لا يدل على نفي القنوت عن غير الفجر.

القول الثالث: أنه يشرع القنوت للنوازل في جميع الصلوات ما عدا الجمعة. وهذا القول هو المذهب عند الحنابلة^(٣)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤). واستدل أصحاب هذا القول على مشروعية القنوت في الصلوات كلها بأدلة أصحاب القول الأول.

أما استثناء الجمعة فاستدلوا عليه بدليلين:

الدليل الأول: أن الأحاديث الواردة في القنوت لم تذكر صلاة الجمعة ضمن الصلوات التي قنت فيها النبي ﷺ، فيقتصر على الوارد.

الدليل الثاني: أنه يستغنى بالدعاء في الخطبة عن القنوت في الصلاة لتحصيل المقصود في موضع يشرع فيه الدعاء^(٥).

القول الرابع: أنه يشرع القنوت للنازلة في صلاتي الفجر والمغرب.

(١) حاشية ابن عابدين ١١/٢

(٢) رواه عبد الرزاق (٤٩٤٦)، وأحمد ١٦٣/٣، والدارقطني ٣٩/٢، وفي إسناده أبو جعفر الرازي وهو سيء الحفظ.

(٣) الفروع ٥٤٣/١، الإنصاف ١٣٨/٤، الروض المربع ١٩٨/٢، المبدع ١٤/٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٧٠/٢٢، ١١٠/٢٣، الإنصاف ١٣٨/٤، الاختيارات الفقهية ص ٩٧، حاشية الروض المربع ١٩٨/٢.

(٥) حاشية الروض المربع ١٩٨/٢، كشاف القناع ٤٣٢/١، شرح منتهى الإرادات ٢٢٩/١.

وهذا القول رواية عند الحنابلة^(١).

واستدل أصحاب هذا القول بحديث البراء بن عازب (أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب)^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن ثبوت القنوت في صلاة الصبح والمغرب لا ينافي ثبوته في غيرها، وقد دلت الأدلة على ثبوته في بقية الصلوات، فلا وجه لتخصيصه بهما.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه -والله تعالى أعلم - هو القول الثالث، وذلك لورود القنوت في الصلوات كلها إلا الجمعة فيقتصر على الوارد.

(١) الروايتين والوجهين ١١/١٣٢، كتاب التمام ١/٢٠١، المستوعب ٢/١٧٩، المغني ٢/٥٨٧، الفروع ١/٥٤٣، المبدع ٢/١٣، الإنصاف ٤/١٣٧.

(٢) رواه مسلم (٦٧٨) كتاب: المساجد، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

:

المقصود هنا بسنة الظهر القبليّة، السنة الراتبة التي قبل صلاة الظهر، فهل راتبة الظهر التي قبلها أربع ركعات أم ركعتان؟

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام - رحمه الله - إلى القول بأن راتبة الظهر القبليّة أربع ركعات^(١)، خلافاً للمشهور من المذهب أنها ركعتان^(٢).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء^(٣) في راتبة الظهر التي قبلها على قولين:

القول الأول: أن راتبة الظهر التي قبلها ركعتان.

وهذا هو المشهور عند الشافعية^(٤)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٥).

واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات،

ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل

(١) مجموع الفتاوى ٢٨٠/٢٢، ١٢٣/٢٣، الفروع ٥٤٤/١، الاختيارات الفقهية ص ١١٩، الإنصاف ١٤١/٤، المبدع ١٥/٢، حاشية الروض المربع ٢١١/٢.

(٢) الفروع ٥٤٤/١، الإنصاف ١٤١/٤، المبدع ١٥/٢، المغني ٥٣٩/٢.

(٣) لم يحدد المالكية عدد المستحب من الركعات قبل الظهر، وإنما استحَبوا النفل قبل الظهر على جهة الإطلاق بلا حد، مستدلين بأن الأعداد الواردة في الأحاديث ليست للتحديد. انظر: مختصر الخرشي ٢/٢، مواهب الجليل ٣٦٩/٢، الذخيرة ٤٠٤/٢، حاشية الدسوقي ٣١٢/١، بلغة السالك ١٤٥/١.

(٤) المهذب ٢٧٥/١، ٢٧٦، البيان ٢٦٢/٢، المجموع ٥٠٢/٣، فتح الوهاب ٥٦/١، مغني المحتاج ٤٥٠/١، نهاية المحتاج ١٠٨/١، وقد اختلف الشافعية في عدد ركعات السنن الراتبة، وعليه اختلفوا في عدد ركعات السنة القبليّة للظهر والمشهور عندهم ركعتان، وقال بعضهم أربع ركعات وحمل على غير المؤكد.

(٥) الكافي لابن قدامة ٣٣١/١، الشرح الكبير ١٣٩/٤، الإنصاف ١٤١/٤، الإقناع ٢٢٣/١، منتهى الإرادات ٢٦٨/١، الفروع ٥٤٤/١، المبدع ١٤/٢، كشف القناع ٤٢٢/١.

(١) (الصباح).

ووجه الاستدلال: أن المحفوظ عنه - عليه الصلاة والسلام - ركعتان قبل الظهر، فدل على أنها الراتبة.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه قد ورد عنه ﷺ من فعله وقوله صلاة أربع قبل الظهر - كما سيأتي - ، ومن ذكر الأربع فقد حفظ وزاد.

القول الثاني: أن راتبة الظهر التي قبلها أربع ركعات.

وهذا قول الحنفية^(٢) ، وهو قول عند الشافعية^(٣) ، ورواية عند الحنابلة^(٤) ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: حديث أم حبيبة - رضي الله عنها - قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من ثابر على اثني عشر ركعة في اليوم واليلة بنى الله له بيتا في الجنة، ركعتين قبل الفجر، وأربع قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء)^(٦).

(١) رواه البخاري (١١٨٠) كتاب: التهجد، باب: الركعتين قبل الظهر، ومسلم (٧٢٩) كتاب: الصلاة، باب: فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن.

(٢) المبسوط ١/١٥٦، البناء ٢/٦٠٤، بدائع الصنائع ١/٢٨٤، الهداية ١/٧٢، الاختيار ١/٩٠، تبين الحقائق ١/١٧١.

(٣) المهذب ١/٢٧٦، حلية العلماء ٢/١١٥، البيان ٢/٢٦٣، المجموع ٣/٥٠٢، كفاية الأخيار ص ١٢٩، فتح الوهاب ١/٥٦، مغني المحتاج ١/٤٥٠، وقالوا: إن الأربع ركعات غير مؤكدة على الراجح عندهم.

(٤) الإنصاف ٤/١٤١.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٨٠، ٢٣/١٢٣، الفروع ١/٥٤٤، الاختيارات الفقهية ص ٩٨، الإنصاف ٤/١٤١، حاشية الروض المربع ٢/٢١١، المبدع ٢/١٥.

(٦) وراه مسلم (٧٢٨) كتاب: الصلاة، باب: فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن، وأبو داود (١٢٥٠) كتاب: التطوع، والترمذي (٤١٥) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فيمن صلى اثني عشرة ركعة من السنة ما له من الفضل، والنسائي ٣/٢٦١، كتاب: قيام الليل،

الدليل الثاني: حديث عائشة - رضي الله عنها - : (أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة).^(١)

الدليل الثالث: حديث أم حبيبة عن النبي ﷺ قال: (مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا لَمْ تَمْسُهُ النَّارُ).^(٢)

ووجه الاستدلال من هذه الأدلة: أن مداومة النبي ﷺ على فعل الأربع وحته وترغيبه فيها، دليل على كونها راتبة.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الأربع ركعات محمولة على الترغيب، بدليل أن ابن عمر لم يحفظها من رسول الله ﷺ، والترغيب فيها لا يجعلها من السنن الرواتب^(٣).

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن عدم حفظ ابن عمر لها لا يدل على كونها غير راتبة إذا حفظ المداومة عليها غيره من الصحابة، مع ثبوت الحث عليها من قوله عليه الصلاة والسلام.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه -والله أعلم- أن الأكمل في راتبة الظهر أنها أربع ركعات، وأدنى الكمال ركعتان، لثبوت الأمرين.^(٤)

باب: ثواب من صلى في اليوم والليلة اثنتي عشرة ركعة، وابن ماجه (١٤١) كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في اثنتي عشرة ركعة من السنة.

(١) رواه البخاري (١١٨٢) كتاب: التهجد، باب: الركعتين قبل الظهر، ومسلم (٧٣٠) كتاب: الصلاة، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً.

(٢) رواه الإمام أحمد ٣٢٥/٦، وأبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٨)، والنسائي ٢٦٤/٣، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٣) المغني ٥٤٠/٢، الشرح الكبير ١٤١/٤.

(٤) المجموع ٨/٤.

:

من نام عن وتره من الليل أو نسيه فهل يشرع له قضاؤه أم لا؟

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى القول بأن الوتر لا يقضى إذا فات وقته^(١) ، خلافاً للمشهور من المذهب^(٢).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في مشروعية قضاء الوتر إذا فات وقته على أقوال:

القول الأول: وجوب قضاء الوتر على من نام عن وتره أو نسيه.

وهذا قول الإمام أبي حنيفة - رحمه الله -^(٣).

واستدل أصحاب هذا القول بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا ذكره فإن ذلك وقته)^(٤).

وجه الاستدلال: أن الحديث جاء بصيغة الأمر، والأمر للوجوب، وعليه فيجب قضاء الوتر لمن نام عنه أو نسيه.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الأمر هنا يمكن حمله على الاستحباب لا على

(١) مجموع الفتاوى ٩ / ٢٣ ، الإنصاف ١٥٣ / ٤ ، ووقت الوتر عنده إلى ما قبل صلاة الفجر، الاختيارات الفقهية ص ٩٦.

(٢) الفروع ١ / ٥٣٧ ، الإنصاف ١٥٣ / ٤.

(٣) المبسوط ١ / ١٥٥ ، بدائع الصنائع ٢٧٨ / ١ ، البناية ٥٧٤ / ٢ ، شرح العناية ٤٢٦ / ١ ، البحر الرائق ٦٧ / ٢. وهذا القول مبني عنده على القول بوجوب الوتر، والله أعلم.

(٤) رواه أبو داود في السنن ٢ / ٦٥ كتاب: الصلاة، باب: في الدعاء بعد الوتر وابن ماجه ١ / ٣٧٥ كتاب: إقامة الصلاة، باب: من نام عن وتره أو نسيه. قال ابن عبد الهادي في المحرر ١ / ٢٣٥: إسناد أبي داود لا بأس به. والحديث صححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود ١ / ٢٦٨، وصحيح سنن ابن ماجه ١ / ١٩٦.

الوجوب، لأن الوتر بأصله في وقته غير واجب - كما سبق بيانه - فقضاؤه كذلك.

القول الثاني: استحباب قضاء الوتر لمن نام عن وتره أو نسيه متى ذكره دون تخصيص بوقت.

وهذا قول محمد بن الحسن من الحنفية ^(١) وهو قول الشافعية ^(٢)، والحنابلة ^(٣).

استدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) ^(٤).

وجه الاستشهاد: أن الوتر صلاة، فتدخل في عموم الصلوات المشروع قضاؤها لمن تركها بسبب النوم أو النسيان.

الدليل الثاني: أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ - قال: (من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا ذكره فإن ذلك وقته) ^(٥).

وجه الاستدلال: أن الحديث فيه دلالة على مشروعية قضاء الوتر للمعذور بتركه، دون تقييد بوقت.

القول الثالث: عدم مشروعية قضاء الوتر بعد خروج وقته ^(٦).

(١) شرح العناية ٤٢٦/١، البناية ٥٧٤/٢، بدائع الصنائع ٢٧٨/١، المجموع ٥٣٣/٣.

(٢) الحاوي الكبير ٢٨٨/٢، التهذيب ٢٤٠/٢، روضة الطالبين ٣٣٧/١ - ٣٣٨، المجموع ٥٣٢/٢ - ٥٣٣، مغني المحتاج ٤٥٨/١.

(٣) المغني ٥٩٥/٢، الإنصاف ١٥١/٤، الفروع ٥٣٧/١، كشاف القناع ٢٤٢/١.

(٤) رواه البخاري (٥٩٧)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة، ومسلم (٦٨٤) كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضاؤها.

(٥) سبق تخريجه ص ٨٠.

(٦) ويخرج وقته عندهم بصلاة الفجر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والصحيح أن الوتر قبل صلاة الصبح، فإنه إذا صليت لم يبق في قضاائه الفائدة التي شرع لها.

وهذا قول المالكية^(١)، وقول عند الشافعية^(٢)، وقول أبي يوسف من الحنفية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥).

واستدل أصحاب هذا القول بأن الوتر عبادة مؤقتة بوقت محدد، فلا يشرع قضاؤها بعد فوات محلها، كما لم يشرع قضاء تحية المسجد، ورفع اليدين في محل الرفع، والقنوت إذا فات.

الترجيح:

الذي يظهر - الله أعلم بالصواب - مشروعية قضاء الوتر، ولكن ليس على صفته التي فاتت، بل يشرع لمن أراد قضاء الوتر أن يشفعه بركعة، وبهذا تجتمع الأدلة وتتفق مع صفة قضاء النبي ﷺ لصلاة الليل بما فيه الوتر حين صلاه من النهار ثماني عشرة ركعة، كما في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: (كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع وغيره، صلى من النهار ثماني عشرة ركعة)^(٦).

(١) الكافي ٢٥٩/١، المنتقى ٢٢٥ / ١، القوانين الفقهية ص ٦٢.

(٢) اللباب ١٤٩، التهذيب ٢٤٠/٢، روضة الطالبين ٣٣٧/١، ٣٣٨، مغني المحتاج ٤٥٧/١.

(٣) شرح العناية ٤٢٦/١، البناء ٥٧٤/٢، بدائع الصنائع ٢٧٨/١.

(٤) الإنصاف ١٥١ / ٤، مجموع الفتاوى ٩١/٢٣، الاختيارات الفقهية ص ٩٦.

(٥) مجموع الفتاوى ٩ / ٢٣، الإنصاف ١٥٣/٤، الاختيارات الفقهية ص ٩٦.

(٦) رواه مسلم (٧٤٦) كتاب: الصلاة، باب: جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض.

:

أجمع العلماء على أن قيام شهر رمضان مرغّب فيه أكثر من سائر الأشهر^(١)، ثم اختلفوا في عدد ركعات صلاة التراويح^(٢) على أقوال كثيرة^(٣).

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى القول بأنه ليس لعدد صلاة التراويح حد محدد، وأن تقليل عدد الركعات وتكثيرها يشرع بحسب طول القيام وقصره^(٤)، خلافاً للمشهور من المذهب^(٥).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في عدد ركعات صلاة التراويح على أقوال أشهرها:

القول الأول: أن عدد ركعات صلاة التراويح ست وثلاثون ركعة، والوتر ثلاث.

هذا القول هو المشهور عن الإمام مالك وبعض أصحابه^(٦).

استدل أصحاب هذا القول بأن قيام التراويح بست وثلاثين ركعة هو عمل أهل المدينة، الذي وجد الإمام مالك - رحمه الله - الناس عليه.

جاء في المدونة: (قال مالك: بعث إليّ الأمير وأراد أن ينقص من قيام رمضان الذي

(١) بداية المجتهد ٤٠٠/١.

(٢) التراويح: جمع ترويح، والترويح هي المرة الواحدة من الراحة، سميت بذلك لاستراحة المصلين بعد كل أربع ركعات، مقاييس اللغة ٤٥٦/٢، المطلع على أبواب المقنع ص ٩٥.

(٣) للاطلاع على هذه الأقوال انظر: فتح الباري ٢٥١/٤ - ٢٥٤، عمدة القارئ ١٨٤/٦، المجموع ٥٢٧/٣.

(٤) الفتاوى الكبرى ١/ ٢٢٨، مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٧٢، ٢٣/ ١١٣، الفروع ١/ ٥٤٦، الإنصاف ١٦٥/٤، حاشية الروض المربع ٢٠٠/٢.

(٥) الشرح الكبير ٤/ ١٦٤، الفروع ١/ ٥٤٦، الإنصاف ٤/ ١٦٤.

(٦) المدونة ١/ ١٩٣، البيان والتحصيل ٢/ ٣٠٩، المنتقى ١/ ٢٠٨ - ٢٠٩، المعونة ١/ ١٥٠، بداية المجتهد ٤٠٠/١، قوانين الأحكام الشرعية ص ١٠٥، الذخيرة ٤٠٧/٢.

يقومه الناس بالمدينة، - قال ابن القاسم: وهي تسع وثلاثون ركعة بالوتر، ست وثلاثون والوتر ثلاث - قال مالك: فمنهية أن ينقص من ذلك شيئاً، قلت له: هذا ما أدركت الناس، وهو الأمر القديم الذي لم يزل الناس عليه^(١).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا العدد خاص بأهل المدينة، وذلك أنهم أرادوا أن ينافسوا أهل مكة، حيث كان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط، فجعل أهل المدينة مكان كل أسبوع ترويجة ليساؤوهم، فصارت هذه الزيادة خاصة بهم لشرف المدينة بهجرته ومدفنه ﷺ فيها^(٢).

ويمكن الجواب عن هذا الوجه بأن دعوى الخصوصية لا دليل عليها.

الوجه الثاني: أن التوقيت بست وثلاثين معارض بما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم من قيامهم بثلاث وعشرين ركعة على زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وما كان في عصره أولى وأحق بالاتباع^(٣).

القول الثاني: أن عدد ركعات صلاة التراويح عشرون ركعة، على خلاف بينهم في عدد ركعات الوتر.

وهذا قول الحنفية^(٤)، وهو قول بعض المالكية^(٥)، ومذهب الشافعية^(٦)،

(١) المدونة ١/١٩٣.

(٢) الخرشي ٩/٢، المجموع ٥٢٧/٣، مغني المحتاج ٤٦١/١، المغني ٦٠٤/٢.

(٣) البناية ٦٥٩/٢، الشرح الكبير ١٦٥/٤، عمدة القاري ١٨٤/٦، البيان ٢٧٩/٢.

(٤) المبسوط ١٤٤/٢، بدائع الصنائع ٢٨٨/١، البناية ٦٥٩/٢، ٦٦٠، البحر الرائق ١١٧/٢، فتح القدير ٤٦٧/١، ٤٦٨، وذكر ما حاصله أن الدليل يقتضي أن تكون السنة من العشرين ما فعله النبي ﷺ منها ثم ما تركه خشية أن تكتب علينا، والباقي مستحب، وقد ثبت أن ذلك كان إحدى عشرة ركعة بالوتر، فيكون المسنون على الأصل ثمانية، والمستحب اثنا عشر. اهـ. وحاشية ابن عابدين ٤٧/٢ - ٤٨.

(٥) اختاره ابن عبد البر في الاستذكار ٧٠/٢، بداية المجتهد ٤٠٠/١، وقال: إنه اختيار مالك في أحد قوليه، الخرشي ٩/٢، حاشية الدسوقي ٣١٥/١، ٣١٦، شرح منح الجليل ٢٠٦/١، جواهر

والحنابلة^(٢).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - (أن النبي ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر)^(٣).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث ضعيف لا تقوم بمثله حجة^(٤)، مع مخالفته لما جاء في الصحيح عن عائشة - رضي الله عنها -.

وأجيب عن تضعيف هذا الحديث: بأنه اعتضد بنقل الإجماع على سنيته من غير تفصيل، وبأن ما فعله عمر رضي الله عنه لم يخرج من تلقاء نفسه، ولم يكن فيه مبتدعاً، ولم يأمر به إلا على أصل لديه من رسول الله ﷺ.

وأجيب عن مخالفته للصحيح: بأن ما في الصحيح مبني على ما هو الغالب من أحواله رضي الله عنه، وهذا المذكور في حديث ابن عباس كان ليلتين فقط، ثم تركه فلم تذكره عائشة - رضي الله عنها -^(٥).

الدليل الثاني: ما جاء عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: (كانوا يقومون على عهد عمر

الإكليل ٧٤/١.

(١) الأم ١٢٥/١، الحاوي الكبير ٢٩١/٢، البيان ٢٧٨/٢، روضة الطالبين ٣٣٤/١، المجموع ٥٢٦/٣، مغني المحتاج ٤٦٠/١، نهاية المحتاج ١٢٦/٢.

(٢) الفروع ٥٤٦/١، الإنصاف ١٤٦/٤، المغني ٦٠٤/٢، المحرر ٩٠/١، الشرح الكبير ١٦٤/٤، ١٦٥، كشاف القناع ٤٢٥/١، حاشية الروض المربع ٢٠٠/٢، ٢٠١.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١٦٦/٢ (٧٦٩١) كتاب: الصلاة، باب: كم يُصلي في رمضان من ركعة، وعبد بن حميد في المنتخب ٥٥٧/١ (٦٥٢)، والطبراني في الكبير ٣٩٣/١١ (١٢١٠٢)، وفي الأوسط ٢٤٣/١ (٧٩٨).

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية ١٥٣/٢: (وهو معلول بأبي شيبة جد الإمام أبي بكر، وهو متفق على ضعفه) وقال البيهقي في السنن الكبرى ١٢٤/٢: (وهو ضعيف)، وقال الحافظ في الفتح ٤/٢٥٤: (إسناده ضعيف)، وقال الهيثمي في المجمع ١٧٢/٣: فيه أبوشيبة إبراهيم، وهو ضعيف.

(٥) منحة الخالق على البحر الرائق ١١٧/٢، ١١٨.

بن الخطاب رضي الله عنه بعشرين ركعة^(١).

ونوقش هذا: بأن الصحابة رضي الله عنهم لم يقتصروا على العشرين ركعة، بل كانوا أحياناً يصلون بإحدى عشرة ركعة، كما جاء عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: (كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإحدى عشرة ركعة)، وعنه رضي الله عنه قال: (أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميم الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة)^(٢).

القول الثالث: أن عدد ركعات صلاة التراويح مع الوتر إحدى عشرة ركعة.

وهذا القول مروي عن الإمام مالك - رحمه الله^(٣) - وهو اختيار بعض أصحابه^(٤)، وذهب إليه بعض الحنفية^(٥).

واستدل أصحاب هذا القول بما رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة - رضي الله عنها - : (كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة)^(٦).

ووجه الاستدلال: أنها نفت أن يكون ﷺ زاد عن هذا العدد، فلا تشرع الزيادة عليه.

(١) رواه ابن الجعد في مسنده ٤١٣/١ (٢٨٢٥)، والبيهقي ٤٩٦/٢، كتاب: الصلاة، باب: ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان.

قال النووي في الخلاصة ٥٧٦/١: رواه البيهقي بإسناد صحيح.

(٢) رواه مالك ١١٠/١ (٢٨٠) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في قيام رمضان، وابن أبي شيبة في المصنف ١٦٤/٢ (٧٦٧٠) كتاب: الصلاة في صلاة رمضان، والبيهقي في المعرفة ٤٢/٤ (٥٤١٣) كتاب: الصلاة، باب: قيام رمضان.

(٣) الذخيرة ٤٠٧/٢، حيث نقل اختيار مالك لهذا العدد، التمهيد ٩٦/٤، الاستذكار ٦٨/٢، تحفة الأحوذى ٤٤٠/٣، عمدة القاري ٢٠٢/٩.

(٤) عمدة القاري ٢٠٢/٩، التاج والإكليل ٣٧٨/٢، عارضة الأحوذى ١٩/٤.

(٥) عمدة القاري ٢٠٢/٩.

(٦) رواه البخاري (١١٤٧) كتاب: التهجد، باب: قيام النبي ﷺ بالليل من رمضان، ومسلم (٧٣٨) كتاب: الصلاة، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه على فرض عدم ثبوت زيادة النبي ﷺ عن إحدى عشرة ركعة، فلا يلزم من ذلك منع الزيادة مطلقاً، فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ توقيتها بعدد معين، بل ثبت عنه ﷺ أنه قال: (صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح فليوتر بركعة)^(١)، وهذا ما فهمه أصحابه ﷺ حين اجتمعوا على الصلاة بثلاث وعشرين كما سبق.

الدليل الثاني: ما رواه الإمام مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال: (أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميم الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة قال وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر)^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن غالب الروايات متفقة على إحدى وعشرين ركعة، فيغلب على الظن أن تكون رواية الإحدى عشرة ركعة وهم من أحد الرواة^(٣).

وأجيب: بأن ادعاء الوهم غير مسلم لموافقتها لحديث عائشة رضي الله عنها - من جهة، وإمكانية الجمع بينها وبين الروايات الأخرى، بأن الإحدى عشرة ركعة كانت في أول الأمر، فلما شق ذلك عليهم من طول القراءة خففت القراءة وزيد في عدد الركعات^(٤).

القول الرابع: أنه ليس لصلاة التراويح عدد محدد من الركعات، وأن الأفضل يختلف باختلاف حال المصلي وحال صلاته.

(١) سبق تخريجه ص ٥٥.

(٢) سبق تخريجه ص ٨٦.

(٣) الاستذكار ٦٨/٢.

(٤) الاستذكار ٦٨/٢، المنتقى ٢٠٨/١، طرح التثريب ٩٧/٣، السنن الكبرى ٤٩٦/٢.

وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- (١).

واستدل أصحاب هذا القول: بمجموع أدلة الأقوال السابقة، وحملوا اختلاف الركعات في تلك الأدلة على اختلاف حال الصلاة طولا وقصرا، واختلاف حال المصلين وإقبالهم على صلاتهم.

يوضح شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الاستدلال بقوله: (كما أن نفس قيام رمضان لم يوقت النبي ﷺ فيه عددا معينا؛ بل كان هو ﷺ لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة، لكن كان يطيل الركعات، فلما جمعهم عمر على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات، لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة، ثم كانت طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة ويوترون بثلاث، وآخرون قاموا بست وثلاثين و أوتروا بثلاث، وهذا كله سائغ، فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن. والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين فإن كان فيهم احتمال لطول القيام فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها كما كان النبي ﷺ يصلي لنفسه في رمضان وغيره هو الأفضل وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين، فإنه وسط بين العشر وبين الأربعين، وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك ولا يكره شيء من ذلك) (٢).

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن الأمر في عدد ركعات صلاة التراويح وقيام الليل بعامة واسع، والأفضل يختلف باختلاف حال الصلاة من طول القيام وقصره، وحال المصلي

(١) الفتاوى الكبرى ١ / ٢٢٨، مجموع الفتاوى ٢٢ / ٢٧٢، ٢٣ / ١١٣، الفروع ١ / ٥٤٦، الإنصاف

١٦٥ / ٤، حاشية الروض المربع ٢٠٠ / ٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢ / ٢٧٢

وإقباله على العبادة كما قال ﷺ : (عليكم من العمل ما تطيعون فإن الله لا يمل حتى تملوا)^(١). وذلك لأنه لا يمكن الجمع بين الأدلة إلا بحملها على هذا الوجه. والله أعلم.

(١) رواه البخاري (١١٥١) كتاب: التهجد، باب: ما يُكره من التشديد في العبادة، ومسلم (٧٨٥) كتاب: الصلاة، باب: أمر من نعس في صلاته واستعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقُد أو يقصد حتى يذهب عنه ذلك.

:

قد جاءت الأدلة بفضل وتعظيم بعض أجزاء الصلاة كالقيام والسجود، وقد وقع الخلاف بين العلماء في أيهما أفضل؟ كثرة السجود أو طول القيام، ومحل الخلاف إذا اتحد المحل، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أن الصورة محل النزاع إنما هي في المفاضلة بين صلاة طويلة القيام والركوع والسجود، ولكن ركعاتها قليلة، وبين صلاة خفيفة القيام والركوع والسجود، وبركعات أكثر.^(١)

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام - رحمه الله - إلى التفصيل في المسألة، وذلك بالتفريق في المفاضلة بين الفعلين والهيئتين، وبين الأفضل للمصلي فعله.

فذهب - رحمه الله - إلى أن كثرة السجود مساوية في الفضل لطول القيام، وأن الأفضل أن تكون الصلاة معتدلة، وذلك بالمقاربة في الطول بين القيام والسجود، وإن كان السجود في نفسه أفضل من ذات القيام، وذكر القيام أفضل من ذكر السجود^(٢)، خلافاً للمشهور من المذهب من أن كثرة السجود أفضل مطلقاً^(٣).

قال - رحمه الله -: (الصحيح أنهما سواء، القيام فيه أفضل الأذكار، والسجود أفضل الأعمال فاعتدلا. و لهذا كانت صلاة رسول الله - ﷺ - معتدلة يجعل الأركان قريبا من سواء إذا أطال القيام طولا كثيرا كما كان يفعل في قيام الليل وصلاة الكسوف أطال معه الركوع والسجود، وإذا اقتصد فيه اقتصد في الركوع والسجود)^(٤).

(١) مجموع الفتاوى ٦٩/٢٣ - ٧٠.

(٢) الفتاوى الكبرى ١/١٩٥، مجموع الفتاوى ٦/١٤، و ٢٢/٢٧٣، ٢٣/١١٤ - ١١٥، حاشية الروض المربع ٢/٢٢٥. الفروع ١/٥٦٦، الإنصاف ٤/ ٢٠٤، المبدع ٢/٢٢، منار السبيل ١/١٠٨.

(٣) الفروع ١/٥٦٦، الإنصاف ٤/٢٠٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٦/١٤.

وقال: (ومعلوم أن السجود في نفسه أفضل من القيام ، ولكن ذكر القيام أفضل وهو القراءة، وتحقيق الأمر أن الأفضل في الصلاة أن تكون معتدلة، فإذا أطل القيام يطيل الركوع والسجود كما كان النبي ﷺ يصلي بالليل كما رواه حذيفة وغيره، وهكذا كانت صلاته الفريضة وصلاة الكسوف وغيرهما كانت صلاته معتدلة)^(١).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في المفاضلة بين السجود والقيام في الصلاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن كثرة السجود أفضل من طول القيام.

وهو اختيار بعض الحنفية^(٢)، وهذا أحد القولين عند المالكية^(٣)، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٤).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ وأبي الدرداء رضي الله عنهما -

أن رسول الله - ﷺ - قال: (عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك بها درجة وحط عنك بها خطيئة)^(٥).

(١) الفتاوى الكبرى ١ / ١٩٥.

(٢) اختاره ابن نجيم في البحر الرائق ٩٧/٢، وانظر: مجمع الأنهر ١٣١/١، وكذا: صاحب الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١٨/٢، وحكي عن أبي يوسف تفضيل كثرة السجود إن كان للمصلي ورد من القرآن يقرأه في صلاته. انظر: المبسوط ١٥٨/١، بدائع الصنائع ٢٩٥/١، حاشية شلبي ١٧٣/١، البناية ٦٢١/٢، وحكي عن محمد بن الحسن، انظر: البحر الرائق ٩٧/٢، مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص ٢١٥، حاشية ابن عابدين ١٨/٢، حيث اختلف النقل عنه، فنقل الطحطاوي تفضيل كثرة القيام وحكي عنه في المجتبى تفضيل كثرة السجود.

(٣) البيان والتحصيل ٣٧٩/١، التاج والإكليل ٣٩٥/٢، مواهب الجليل ٣٩٤/٢، جواهر الإكليل ٧٥/١ - ٧٦.

(٤) المغني ٥٦٤/٢، الشرح الكبير ١٩٤/٤، الفروع ٥٦٦/١، الإنصاف ٢٠٣/٤، المبدع ٢٢/٢، كشاف القناع ٤٤٠/١.

(٥) رواه مسلم (٤٨٨) كتاب: الصلاة، باب: فضل السجود والحث عليه.

وحديث ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتيته بوضوئه فقال لي: (سل، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: أو غير ذلك، قلت هو ذاك، قال: فأعني على نفسك بكثرة السجود)^(١).

وجه الاستدلال من الحديثين: أن النبي ﷺ - أرشد إلى كثرة السجود في مساق الدلالة على الفضيلة، وهو لا يرشد إلا إلى الأفضل، فدل على أن كثرة السجود أفضل من طول القيام.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا تعارض بين الإكثار من السجود وبين طول القيام. فإذا صلى إحدى عشرة ركعة طويلة القيام والسجود - كما كان النبي ﷺ يفعل - فقد أكثر السجود. وليس لأحد أن يقول لا يكون السجود كثيرا إلا بقصر القيام^(٢).

الوجه الثاني: أن الحديث إنما يدل على فضيلة كثرة السجود وحسب، وليس فيه إشارة إلى المفاضلة بين كثرة السجود وطول القيام، ولا عن صفة وطول القيام في هذا السجود الكثير، وعليه فينبغي أخذ هذا الحكم من أدلة أخرى.

الدليل الثاني: أن السجود في نفسه أفضل، بدليل أنه لا يسقط في الفرض ولا في النفل، ولا يباح بحال إلا لله سبحانه وتعالى، والقيام يسقط في النفل ويباح في غير الصلاة للوالدين والعالم، وسيد القوم، والاستكثار مما هو آكد وأفضل أولى^(٣).

القول الثاني: أن طول القيام أفضل من كثرة السجود.

وهذا القول هو مذهب الحنفية^(٤) والشافعية^(٥)، والمالكية - في أحد القولين^(٦)،

(١) رواه مسلم (٤٨٩) كتاب: الصلاة، باب: فضل السجود والحث عليه.

(٢) مجموع الفتاوى ٧٨/٢٣

(٣) كشف القناع ٤٤٠/١، شرح منتهى الإرادات ٢٣٥/١.

(٤) بدائع الصنائع ٢٩٥/١، المبسوط ١٥٨/١، الاختيار ٩٣/١، تبين الحقائق ١٧٣/١، البناية ٦٢١/٢، حاشية ابن عابدين ١٨/٢، ونقله الطحطاوي عن محمد بن الحسن، انظر: شرح معاني الآثار ٤٧٦/١، البحر الرائق ٩٧/٢، وهو قول أبي يوسف الثاني، وقيده بعدم كون المصلي له ورد

ورواية عند الحنابلة^(٣).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ سئل: أي الصلاة أفضل، قال: (طول القنوت)^(٤).

وجه الاستدلال: أن المراد بالقنوت هنا: القيام باتفاق العلماء^(٥)، وفي هذا دلالة على أن طول القيام أفضل من كثرة السجود.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن المراد بالقنوت هو طول القيام مع تخفيف الركوع والسجود، وذلك أن القنوت هو دوام الطاعة والعبادة، وهو يصدق على من أطال السجود والركوع، كما قال الله عز وجل: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِتٌ ءَانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾ [الزمر: ٩] فجعله قانتاً في حال السجود، فأخبار النبي ﷺ أن أفضل الصلاة طول القنوت يراد به طول القيام والركوع والسجود كما هو فعله ﷺ^(٦).

الوجه الثاني: لو سلم بأن المراد بالقنوت هو القيام فحسب، فإن غاية ما يدل عليه هو فضل طول القيام في الصلاة الواحدة، وأما كثرة السجود فلا تتصور إلا في صلوات متعددة، والحديث لم يتعرض للمفاضلة بين صلاة طويلة القيام وبين صلوات كثيرة

من القرآن. انظر: بدائع الصنائع ٢٩٥/١، المبسوط ٥٨/١، البناية ٦٢١/٢.

(١) نهاية المحتاج ١٢٨ / ٢، المجموع ٥٣٦/٣، حاشية الشرواني ٢٤٢/٢، حاشية الجمل ٤٩٣/١.

(٢) مواهب الجليل ٣٩٤/٢، جواهر الإكليل ٧٥/١ - ٧٦، الذخيرة ٤٠٧/٢٥، ٤٠٨، وقال: وهو الأظهر، التاج والأكليل ٣٩٥/٢، الخرشي ١٦/٢، حاشية الدسوقي ٣١٩/١، بلغة السالك ١٤٩/١.

(٣) المغني ٥٦٤/٢، ٥٦٥، الإنصاف ٢٠٣/٤، الشرح الكبير ١٩٤/٤، ١٩٥، الفروع ٥٦٦/١، المبدع ٢٢/٢.

(٤) رواه مسلم (٧٥٦) كتاب: الصلاة، باب: أفضل الصلاة طول القنوت.

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي ٣٥/٦.

(٦) مجموع الفتاوى ٧٠ / ٢٣ - ٧١

السجود.

الدليل الثاني: حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ يقوم حتى ترم قدماه أو ساقاه، فيقال له. فيقول: أفلا أكون عبدا شكورا)^(١).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ - كان يطيل القيام، بدليل تورم قدميه الكريمتين - ﷺ - وهذا دليل على أفضلية طول القيام. ونوقش هذا الاستدلال بما نوقش به الدليل الأول.

الدليل الثالث: أن النبي ﷺ كان أكثر صلاته التهجّد، وكان يطيله ولا يداوم ﷺ إلا على الأفضل^(٢).

القول الثالث: أن كثرة السجود مساوية في الفضل لطول القيام.

وهذا القول رواية عند الحنابلة^(٣)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: فعل النبي ﷺ، فإن صلاته كانت معتدلة، فإذا أطال القيام أطال الركوع والسجود بحسب ذلك حتى يتقاربا، كما ثبت ذلك في جملة من الأحاديث منها:

- حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: (خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ بالناس، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى، ثم

(١) رواه البخاري (١١٣٠) كتاب: التهجد، باب: قيام النبي ﷺ، ومسلم (١٩/٢) كتاب: الجنة والنار، باب: إكثار الأعمال والاجتهاد والعبادة.

(٢) المغني ٥٦٥/٢، الشرح الكبير ١٩٥/٤.

(٣) الروايتين والوجهين ١٦٦/١، المغني ٥٦٥/٢، الشرح الكبير ١٩٥/٤، الفروع ٥٦٦/١، المبدع ٢٢/٢، حاشية الروض المربع ٢٢٥/٢.

(٤) الفتاوى الكبرى ٤٨٠/٢، مجموع الفتاوى ٦/١٤، الفروع ٥٦٦/١، الإنصاف ٢٠٤/٤.

انصرف وقد انجلت الشمس^(١) ، وعنها قالت: (ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان أطول منه)^(٢) .

- وحديث حذيفة رضي الله عنه قال: (صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلا إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم، فكان ركوعه نحوا من قيامه، ثم قال سمع الله لمن حمده، ثم قام طويلا قريبا مما ركع، ثم سجد فقال سبحان ربي الأعلى فكان سجوده قريبا من قيامه)^(٣) .

- حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (رمقت الصلاة مع محمد ﷺ ، فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء)^(٤) .

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث: أن الاعتدال والمقاربة بين أركان الصلاة قيامها وسجودها دليل على استوائهما في الفضل، وأن الأكمل هو التقارب في الطول بين القيام والسجود.

الدليل الثاني: أن ذكر القيام، وهو قراءة القرآن أفضل من ذكر السجود، وهو التسبيح والدعاء. ونفس السجود أفضل من نفس القيام، فاستويا^(٥) .

الترجيح:

(١) رواه البخاري (١٠٤٤) كتاب: الكسوف، باب: الصدقة في الكسوف، ومسلم (٩٠١) كتاب الكسوف، باب: صلاة الكسوف.

(٢) رواه مسلم (٩١٠) كتاب: الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة.

(٣) رواه مسلم (٧٧٢) كتاب: الصلاة، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل.

(٤) رواه مسلم (٤٧١٤) كتاب: الصلاة، باب: اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام.

(٥) استدل شيخ الإسلام - رحمه الله - لتفضيل جنس السجود على جنس القيام من اثني عشر وجها

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - أن الأفضل أن تكون الصلاة متقاربة فمن أطال القيام فالأفضل له أن يطيل السجود ، لأن المتأمل في صفة صلاة النبي - ﷺ - يجدها كذلك ، فلم يكن - ﷺ - . يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة ^(١) . وكان يطيلها حتى ترم قدماه ^(٢) . فإن شق طول القيام والسجود واستبدله بقصر القيام وكثرة السجود ، فذلك حسن كما فعل الصحابة رضي الله عنهم في صلاة التراويح ^(٣) .

(١) سبق تخريجه ص ٨٦ .

(٢) سبق تخريجه ص ٩٤ .

(٣) انظر ما سبق في عدد صلاة التراويح .

:

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى القول باستحباب المداومة على صلاة الضحى في حق من لم يقيم الليل، أما من كان مداوماً على قيام الليل فإن ذلك يغنيه عن المداومة على صلاة الضحى^(١)، خلافاً للمشهور من المذهب^(٢).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم المداومة على صلاة الضحى على أقوال:
القول الأول: أن الأفضل عدم المداومة على صلاة الضحى، بل فعلها أحياناً وتركها أحياناً أخرى.

وهذا هو الصحيح عند الحنابلة^(٣).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: (ما رأيت النبي - ﷺ - يصلي الضحى قط)^(٤).

ووجه الاستدلال: أن نفي أم المؤمنين - رضي الله عنها - لرؤية النبي - ﷺ - يصليها

(١) مجموع الفتاوى ٢٨٤/٢٢، الفروع ٥٦٧/١، الاختيارات الفقهية ص ٩٨، الإنصاف ٢٠٨/٤

٢٢٩/٢، المبدع ٢٣/٢، كشاف القناع ٤٤٢/١، حاشية الروض المربع.

(٢) الشرح الكبير ٢٠٦/٤، الإنصاف ٢٠٦/٤، مطالب أولي النهى ٧٥/٢.

(٣) الشرح الكبير ٢٠٦/٤، الإنصاف ٢٠٦/٤، الفروع ٥٦٧/١، المبدع ٢٢/٢، كشاف القناع ٤٤٢/١، حاشية الروض المربع ٢٢٩/٢.

(٤) رواه البخاري (١١٧٧)، كتاب: التهجد، باب: من لم يصل الضحى ورآه واسعاً، ومسلم (٧١٨)

كتاب: الصلاة، باب: استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات أو ست، والحث على المحافظة عليها.

بلفظ: (ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سُبْحَةَ الضحى قط، وإنِّي لأسبِّحُهَا).

دليل على عدم مواظبته عليها، إذ يبعد أن يواظب على هذه السنة ثم يخفى ذلك على زوجه، حتى تنفي أنه كان يصليها أصلاً، فدل على أنه ﷺ لم يكن يواظب عليها^(١).

الدليل الثاني: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها، ويدعها حتى نقول لا يصليها)^(٢).

وجه الاستدلال: أن الحديث فيه إثبات الترك والفعل، فدل على أن السنة ترك صلاة الضحى أحياناً.

ونوقش الاستدلال بهذه الأدلة من وجهين:

الوجه الأول: أن ترك النبي ﷺ لصلاة الضحى أحياناً كان لخشية أن تفرض على الأمة^(٣)، كما ثبت ذلك عن عائشة رضي الله عنها - أنها قالت: (ما رأيت رسول ﷺ وسلم يسبح سبحة الضحى قط، وإنني لأسبحها، وإن كان رسول ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم)^(٤).

الوجه الثاني: أن غاية ما تدل عليه هذه الأدلة إثبات أن النبي ﷺ كان يترك صلاة الضحى أحياناً، وهذا لا يدل على أفضلية ذلك، والسنة تثبت بالقول حتى وإن لم ينقل الفعل أصلاً.

الدليل الثالث: أن في مداومة على صلاة الضحى تشبيهاً لها بالفرائض^(٥).

القول الثاني: أن المداومة على صلاة الضحى مستحبة.

وهذا قول الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، وقول عند الحنابلة^(٤).

(١) الشرح الكبير ٢٠٦/٤ - ٢٠٧.

(٢) رواه الترمذي (٤٧٧) كتاب: الوتر، باب: ما جاء في صلاة الضحى، وقال: هذا حديث حسن غريب، وأحمد ٢١/٣ - ٣٦.

وقال الألباني: في الإرواء (٤٦٠) ضعيف.

(٣) المجموع ٥٠٣/٣.

(٤) سبق تخريجه ص ٩٧.

(٥) الشرح الكبير ٢٠٧/٢، الإنصاف ٢٠٨/٤، كشف القناع ٤٤٢/١، مطالب أولي النهى ٧٥/٢.

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام)^(٥).

الدليل الثاني: حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (صلاة الأوابين حين ترمض الفصال)^(٦).

ووجه الاستدلال من الحديثين: أن الوصية بهذه الصلاة ووصفها بأنها صلاة الأوابين دليل على استحبابها وفضل مداومة عليها.

الدليل الثالث: حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ سئل أي العمل أحب إلى الله؟ فقال: (أدومه، وإن قل)^(٧).

ووجه الاستدلال: أن المداومة على الأعمال الصالحة مما يحبه الله، فيدخل فيه استحباب المداومة على صلاة الضحى.

الدليل الرابع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةٍ

(١) المبسوط ١/١٥٩، البناية ٢/٦١٩، البحر الرائق ٢/٩٠، حاشية ابن عابدين ٢/٢٤.

(٢) مواهب الجليل ٢/٣٧٢، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/٢٨١، شرح الخرشي للمختصر ٣/٤-٣، المنتقى ١/٢٧٢، حاشية الدسوقي ١/٣١٣.

(٣) الحاوي الكبير ٢/٢٨٦، نهاية المحتاج ٢/١١٧، البيان ٢/٢٧٩، أسرار الصلاة ص ٣٦٢.

(٤) وهذا القول اختيار بعض الحنابلة كالآجري وابن عقيل والكلوذاني وابن الجوزي والمجد وابن حمدان وابن تميم وصاحب مجمع البحرين والحاوي الكبير، انظر: الإنصاف ٤/٢٠٧، ٢٠٨، المستوعب ٢/٦١٦، المحرر ١/٩١، الشرح الكبير ٤/٢٠٧، الفروع ١/٥٦٧، كشاف القناع ١/٤٤٢، مطالب أولي النهى ٢/٧٥.

(٥) رواه البخاري (١١٧٨) كتاب: التمهيد، باب: صلاة الضحى في الحضر، ومسلم (٧٢١) كتاب: الصلاة، باب: استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع أو ست، والحث على المحافظة عليها.

(٦) رواه مسلم (٧٤٨) كتاب: الصلاة، باب: صلاة الأوابين حين ترمض الفصال.

(٧) رواه مسلم (٧٨٢) كتاب: الصلاة، باب: فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره.

الضُّحَى غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبْرِ الْبَحْرِ^(١).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ وصى أصحابه بها ، فيستحب المداومة عليها لينال فضلها العظيم^(٢).

القول الثالث: أنه يستحب المداومة عليها لمن لم يقيم من الليل.

وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -^(٣).

ولم أجد دليلاً على هذا التفصيل ، إلا أن يقال بأن ذلك حتى لا يفوته كل منهما^(٤).

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه -والله أعلم - هو القول الثاني القاضي باستحباب المداومة على صلاة الضحى ، لثبوت ذلك بالسنة القولية الحاثّة عليها ، والتي لا يقدر فيها عدم نقل الفعل.

(١) رواه الترمذي (٤٧٦) وابن ماجه (١٣٨٢) كلاهما في كتاب: الصلاة ، باب: ما جاء في صلاة الضحى. قال النووي في المجموع ٤١/٤ : " رواه الترمذي بإسناد فيه ضعف." وقال المناوي في شرح الجامع الصغير ٤١٣/١ : " فيه ضعف".

(٢) الشرح الكبير ٢٠٧/٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨٤/٢٢ ، الفروع ٥٦٧/١ ، الاختيارات الفقهية ص ٩٨ ، الإنصاف ٢٠٨/٤ ، حاشية الروض المربع ٢٢٩/٢.

جاء في الاختيارات الفقهية ص ٩٨ "قلت: لكن أبو العباس له قاعدة معروفة وهي أن كل ما ليس من السنن الراتبة لا يداوم عليه لئلا يلحق بالرواتب ، كما نص الإمام أحمد على عدم المواظبة على سورتي السجدة وهل أتى على الإنسان في فجر الجمعة".

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨٤/٢٢.

:

المراد بأوقات النهي: الأوقات التي ثبت عن النبي ﷺ النهي عن الصلاة فيها، وهي خمسة أوقات على التفصيل: وقت طلوع الشمس، وزوالها، وغروبها، وبعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب.

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق العلماء على جواز الصلاة على الجنابة بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح^(١).

ثانياً: اتفق العلماء على جواز الصلاة على الجنابة في أي وقت إذا خشي عليها من التغير^(٢).

ثالثاً: اختلفوا في حكم الصلاة على الجنابة وقت طلوع الشمس وزوالها وغروبها.

اختيار شيخ الإسلام:

ذهب شيخ الإسلام - رحمه الله - إلى القول بجواز صلاة الجنابة في أي من هذه الأوقات الخمسة^(٣)، خلافاً للمشهور من المذهب^(٤).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم الصلاة على الجنابة عند طلوع الشمس وعند زوالها وعند غروبها على قولين:

القول الأول: أن صلاة الجنابة غير جائزة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها وعند

(١) الشرح الكبير ٤/٢٤٨، مجموع الفتاوى ٢٣/٢١٧، المبدع ٢/٣٦، وحكاه إجماعاً، شرح الزركشي ١/٣٨٣.

(٢) الإنصاف ٤/٢٥١، كشف القناع ١/٤٥٢، الذخيرة ٢/١٢، المبدع ٢/٣٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/١٩١، الإنصاف ٤/٢٥٠، حاشية الروض المربع ٢/٢٥٠.

(٤) الشرح الكبير ٤/٢٥٠، الفروع ١/٥٧٤، الإنصاف ٤/٢٥٠.

الزوال.

وهذا قول الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣) على الصحيح من المذهب.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: (ثلاث ساعات نهانا رسول الله - ﷺ -

أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب)^(٤).

وجه الاستدلال: أن المراد بالصلاة هنا صلاة الجنابة، لأن ذكره للصلاة مقرونة

بالدفن يدل على أن المراد صلاة الجنابة^(٥). وأن المراد من قوله (وأن نقبر) الصلاة؛ لأن الدفن في هذه الأوقات غير مكروه بالاتفاق^(٦).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن ظاهر الإقبار الدفن، وذلك جائز بالإجماع، فلا يجوز

حمله على الصلاة^(٧).

(١) تبين الحقائق ٨٥/١، مختصر اختلاف العلماء ٣٨٤/١، المبسوط ١٥٢/١، فتح القدير ٢٣٢/١، البناية ٥٩/٢، اللباب ٨٨/١ - ٨٩.

(٢) المعونة ١٩٧/١، المنتقى ٤٦٣/١، التاج والإكليل ٦٢/٢، بلغة السالك ٩٠/١، حاشية الدسوقي ١٨٧/١، الخرشي على خليل ٢٢٣/١ - ٢٢٤، والنهي عند المالكية مختص بوقت الزوال ووقت الغروب.

(٣) المغني ٥١٨/٢، الشرح الكبير ٢٤٨/٤، المبدع ٣٩/٢، الإنصاف ٢٥٠/٤، كشف القناع ٤٥٢/١، حاشية الروض المربع ٢٥٠/٢.

(٤) رواه مسلم (٨٣١) كتاب: الصلاة، باب: الأوقات التي تُهي عن الصلاة فيها، وأبو داود (٣١٩٢) كتاب: الجنائز، باب: الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها، والترمذي (١٠٣٠) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في كراهية الصلاة على الجنابة عند طلوع الشمس وعند غروبها، والنسائي ٢٧٥/١، كتاب: المواقيت، باب: الساعات التي تُهي عن الصلاة فيها، وابن ماجه (١٥١٩) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الأوقات التي لا يُصلى فيها على الميت ولا يُدفن.

(٥) الشرح الكبير ٢٤٩/٤، المبسوط ١٥٢/١، المغني ٥١٨/٢، كشف القناع ٤٥٢/١.

(٦) تبين الحقائق ٨٥/١، المبسوط ١٥٢/١.

(٧) البيان ٣٥٤/٢.

الدليل الثاني: حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: (قلت: يا رسول الله أخبرني عن الصلاة؟ قال: (صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، حتى ترتفع، فإنها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة محضورة مشهودة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفياء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار)^(١).
وجه الاستدلال: أن النهي عام عن جميع الصلوات فتدخل صلاة الجنازة في هذا العموم^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المقصود بالحديث النوافل المطلقة، ولا يشمل صلاة الجنازة، للاتفاق على جوازها بعد الفجر وبعد العصر وهما من أوقات النهي بنص هذا الحديث.

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن ما بعد الفجر وبعد العصر يطول ويخشى على الجنازة من التغير، بخلاف هذه الثلاثة فكل منها قصير ولا يخشى على الجنازة من التغير لانتظار تجاوزه^(٣).

القول الثاني: جواز صلاة الجنازة في أي وقت.

وهذا قول الشافعية،^(٤) ورواية عند الحنابلة^(٥)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦).

(١) رواه مسلم (٨٣٢) كتاب: الصلاة، باب: إسلام عمرو بن عبسة.

(٢) الاستذكار ١٣٨/١، المغني ١١٠/٢

(٣) المغني ١١٠/٢

(٤) روضة الطالبين ١٩٣/١، الحاوي الكبير ٤٨/٣، التهذيب ٤٣٠/٢، المجموع ٧٨/٤، أسنى المطالب ١٢٤/١.

(٥) الشرح الكبير ٢٤٨/٤، الإنصاف ٢٥٠/٤، المغني ٥١٨/٢، المبدع ٣٩/٢.

(٦) مجموع الفتاوى ١٩١/٢٣، الإنصاف ٢٥٠/٤، حاشية الروض المربع ٢٥٠/٢.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: الإجماع على جواز صلاة الجنازة بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر، وإذا نظر في المقتضي لإباحة الصلاة في هذين الوقتين المنهي عن الصلاة فيهما، فلن يكون إلا أن تلك الصلاة ذات سبب، وحينئذ فيجب تعليق الحكم بذلك وطرده في بقية الأوقات الثلاثة^(١).

ونوقش هذا الاستدلال: بطول الوقت بعد الفجر وبعد العصر، مما يخشى معه على الجنازة من التغير^(٢).

وأجيب عن هذه المناقشة بجوابين:

الأول: أن هذا إن صح في ما بعد العصر أحيانا فلا يصح إطلاقه في ما بعد الفجر، فإنه غير طويل ولا يخشى على الجنازة من التغير لانتظار ارتفاع الشمس.

الثاني: أن الأمر لو كان كذلك لقيد الجواز بخشية التغير دون ما سواه.

الترجيح:

هذه المسألة والتي تليها هي عند شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - من باب واحد، واستدلالة والموافقين له في هذه المسألة لا يكتمل إلا بالنظر إلى استدلالهم هناك. وعليه فسيكون الترجيح في هذه المسألة خلال بحث المسألة الثانية. لأن التعليل وسبب الترجيح فيهما واحد.

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/٢١١

(٢) المغني ٢/٥١٨، الشرح الكبير ٤/٢٤٩.

:

المراد بالصلوات ذوات الأسباب: الصلوات التي علق وجودها على سبب مطلقاً، وتفتوت بتأخيرها عن سببها، كتحية المسجد، وصلاة الكسوف، وركعتي الطواف^(١).

سبب الخلاف:

أشار ابن رشد -رحمه الله- إلى أن سبب الخلاف في المسألة راجع إلى الخلاف في الجمع بين العمومات المتعارضة، وأي يخص بأي، فالنهي عن الصلاة في بعض الأوقات يقتضي عموم أجناس الصلوات، والأمر بقضاء الفائتة يقتضي استغراق جميع الأوقات^(٢).

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى القول بجواز فعل الصلوات ذوات الأسباب في أوقات النهي^(٣)، خلافاً للمشهور من المذهب^(٤).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي على قولين:

القول الأول: عدم جواز التطوع مطلقاً في أوقات النهي، من غير تفريق بين التطوع المطلق، وبين ماله سبب.

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/٢١١.

(٢) بداية المجتهد ١/٢٠٣.

(٣) مجموع الفتاوى ١/١٦٤، ٢٣/١٩١، ٢١٩، ٢١٠، الفروع ١/٥٧٣، الاختيارات الفقهية ص ١٠١

الإنصاف ٤/٢٥٨، تنقيح الفروع ١/٥٧٤، المبدع ٢/٣٩.

(٤) الفروع ١/٥٧٢، الإنصاف ٤/٢٥٦.

وهذا قول الحنفية، ^(١) والمالكية، ^(٢) والحنابلة ^(٣) على الصحيح.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: (ثلاث ساعات نهانا رسول الله - ﷺ

— أن نصلى فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب) ^(٤).

وجه الاستدلال: أن النهي عام عن جميع الصلوات، فتدخل ذوات الأسباب في هذا العموم، فينهى عن إيقاعها في هذا الوقت ^(٥).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا العموم قد دخله التخصيص، حيث قد جاءت الأدلة الخاصة بجواز إيقاع بعض ذوات الأسباب في أوقات النهي — كما سيأتي — فيقدم الخاص على العام، ويعمل بالعام فيما عدا محل التخصيص ^(٦).

الدليل الثاني: حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: (قلت: يا رسول الله أخبرني عن الصلاة؟ قال: صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، حتى ترتفع، فإنها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة محضورة مشهودة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيل فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار) ^(٧).

(١) المبسوط ١/١٥٣، بدائع الصنائع ١/٢٩٦، تبين الحقائق ١/٨٦، البحر الرائق ١/٤٣٨، البناية ٥٩/٢.

(٢) المعونة ١/١١٤، حاشية العدوي ١/٢٦٣، تنوير المقالة ٢/١٩٩، الفواكه الدواني ١/٢٣٧، حاشية الدسوقي ١/١٨٧.

(٣) الروايتين والوجهين ١/١٦٠، الشرح الكبير ٤/٢٥٨، الفروع ١/٥٧٢، الإنصاف ٤/٢٥٦.

(٤) سبق تخريجه ص ١٠٢.

(٥) المغني ٢/٥٣٣، الشرح الكبير ٤/٢٥٨ - ٢٥٩.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٣/١٩٤، ١٩٥، الشرح الكبير ٤/٢٥٨، ٢٥٩.

(٧) سبق تخريجه ص ١٠٣.

وجه الاستدلال: أن النهي عام عن جميع الصلوات، فتدخل الصلوات ذوات الأسباب في هذا العموم^(١).

ونوقش هذا الاستدلال بما نوقش به الاستدلال بالدليل الأول.

القول الثاني: جواز فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي، كتحية المسجد، وقضاء الفوائت، وركعتي الطواف.

وهذا قول الشافعية^(٢)، ورواية عند الحنابلة^(٣)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)^(٥).

وجه الاستدلال: أن الحديث دليل على جواز قضاء الصلاة المنسية أو الفائتة في أي وقت من الأوقات، ومنه يعلم أن المراد بالصلاة المنهي عن أدائها في أوقات النهي إنما هي التطوع المطلق دون ماله سبب كما في الصلاة المقضية.

الدليل الثاني: حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)^(٦).

(١) المغني ٥٣٣/٢، التمهيد ٢٨٧/١ - ٢٨٩.

(٢) الحاوي الكبير ٢٧٤/١، الوسيط ١٨٤/١، التهذيب ٢١٧/٢، البيان ٣٥٣/٢، نهاية المحتاج ٣٨٥/١، ٣٨٦، المجموع ٧٩/٤.

(٣) المغني ٥٣٣/٢، الروايتين والوجهين ١٦٠/١، الفروع ٥٧٣/١، الإنصاف ٢٥٨/٤، المستوعب ٢٨٨/٢، المبدع ٣٩/٢.

(٤) مجموع الفتاوى ١٦٤/١، ١٩١/٢٣، ٢١٩، ٢١٠، الفروع ٥٧٣/١، الاختيارات الفقهية ص ١٢٣، الإنصاف ٢٥٨/٤.

(٥) سبق تخريجه ص ٨١.

(٦) رواه البخاري (١١٦٣) كتاب: التهجد، باب: ما جاء في التطوع مثني مثني، ومسلم (٧١٤) كتاب: الصلاة، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها

وجه الاستدلال: أن الأمر بصلاة تحية المسجد عام فيشمل جميع الأوقات بما فيها أوقات النهي، ومنه يستفاد أن ذوات الأسباب غير داخلة في عموم النهي عن الصلاة في أوقات النهي.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه معارض بما تقدم ذكره من عمومات النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، فترجح عمومات النهي لكونها حاضرة، وعند التعارض يقدم الحاضر على المبيح^(١).

وأجيب عن هذه المناقشة بأجوبة:

الجواب الأول: أن التعارض هنا ليس تعارضاً بين حاضر ومبيح، بل هو بين حاضر وحاضر، فالنهي عن الصلاة في أوقات محددة معارض بالنهي عن الجلوس في المسجد دون أداء ركعتين.

الجواب الثاني: أنه عند تعارض العمومات فيقدم الأقوى منهما - وهو العموم المحفوظ - على الأضعف - وهو العموم المخصوص -، وعند تأمل هذين العمومين نجد أن عمومات النهي عن الصلاة في أوقات النهي قد خصت بأكثر من مخصص، كصلاة الجنازة بعد العصر وبعد الفجر، وإعادة الفريضة، وقضاء الفائتة، بخلاف عموم الأمر بتحية المسجد فهو عموم محفوظ لم يدخله تخصيص فيقدم^(٢).

الجواب الثالث: أن في هذا القول إهمالاً لبعض الأدلة مع إمكان الجمع بينها، وإعمال الدليل أولى من إهماله، وإعماله يكون بحمله على وجه لا يتعارض مع عموم الدليل الآخر، وذلك بالقول بأن المراد بالتطوع المنهي عنه في تلك الأوقات هو التطوع المطلق دون ماله سبب^(٣).

مشروعة في كل الأوقات.

(١) شرح العناية ٢٣٣/١، الشرح الكبير ٢٥٩/٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/٢١٩، الأصول من علم الأصول ٥٣، الحاوي الكبير ٢٧٥/٢.

(٣) الحاوي الكبير ٢٧٥/٢..

الدليل الثالث: حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، وفيه ثم قال: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة) ^(١).

وجه الاستدلال: أن الأمر بالفزع إلى الصلاة عام يشمل جميع الأوقات بما فيها أوقات النهي، وفي ذلك دلالة على جواز فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي.

الدليل الرابع: حديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر في مسجد الخيف فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه قال: (علي بهما). فأتى بهما ترعد فرائصهما فقال: (ما منعكما أن تصليا معنا). قالا: يا رسول الله إنا قد صلينا في رحالنا. قال: (فلا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة) ^(٢).

وجه الاستدلال: أن الحديث دل على مشروعية إعادة الجماعة لمن صلى وحده حتى لو كان في وقت النهي كما في هذه الحادثة، فيستفاد منه أن ذوات الأسباب مشروعة حتى في أوقات النهي.

الدليل الخامس: حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ قال: (لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها) ^(٣).

(١) رواه البخاري (١٠٤٤) كتاب: الكسوف، باب: الصلاة في كسوف الشمس، ومسلم (٩٠١) كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف.

(٢) رواه أبوداود (٥٧٥) كتاب: الصلاة، باب: فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، والترمذي (٢١٩) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، والنسائي ١١٢/٢ - ١١٣، كتاب: الإمامة، باب: إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، وأحمد ١٦٠/٤، وابن خزيمة ٦٧/٣ (١٦٣٨) كتاب: الصلاة، باب: صلاة الجماعة.

قال الترمذي: حديث يزيد بن الأسود حديث صحيح.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٩/٢: صححه ابن السكن.

وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٨١).

(٣) رواه البخاري (٥٨٥) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس،

وجه الاستدلال: أن الحديث دل بمفهومه على جواز فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي، لأن النهي جاء عن تحري الصلاة، والتحري هو تعمد وقصد الصلاة في هذا الوقت، وهذا لا يكون إلا في التطوع المطلق، وأما ماله سبب فلم يتحره المصلي بل فعله لأجل سببه، وهذا اللفظ المقيد في هذا الحديث يفسر سائر الألفاظ، لو كان النهي عن النوعين لم يكن لتخصيص التحري فائدة، وكان الحكم قد علق بوصف عديم التأثير^(١).

الدليل السادس: حديث قيس بن قهد رضي الله عنه قال: (رأني رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر، فقال: ما هاتان الركعتان يا قيس؟ قلت: يا رسول الله لم أكن صليت ركعتي الفجر، فهما هاتان)^(٢).

وجه الاستدلال: أن إقرار الرسول ﷺ على قضاء ركعتي الفجر في وقت النهي - مع إمكان تأخير هذا القضاء عن وقت النهي - دليل على جوازه، فجواز ذوات الأسباب التي تفوت بفوات سببها أولى بالجواز^(٣).

الدليل السابع: أن الشرع قد استقر على أن العبادة التي تفوت إذا أخرجت عن وقتها أنها تفعل حسب الإمكان في الوقت، حتى لو ترتب على ذلك ترك واجب أو فعل محظور - وإن أمكن فعلها بعد الوقت على وجه الكمال - كصلاة العريان وصلاة المريض وصلاة المستحاضة والصلاة إلى غير القبلة ونحو ذلك، فعلم أن اعتبار الوقت في الصلاة مقدم على سائر واجباتها، والفرض والنفل في هذا على السواء. إذ لو لم يفعل إلا مع

ومسلم (٨٢٨) كتاب: الصلاة، باب: الأوقات التي تُهي عن الصلاة فيها.

(١) مجموع الفتاوى ٢٣ / ٢١١.

(٢) رواه البيهقي ٢٥٦/٢، كتاب الصلاة، باب: البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الصلوات. والحديث في سنده سعد بن سعيد بن قيس. قال ابن التركماني في تعليقاته على السنن ٢٥٦/٢: سعد هذا ضعفه ابن حنبل وابن معين. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به. وقال الترمذي: تكلموا فيه من قبل حفظه. وقال أيضا: هذا الحديث إسناده ليس بمتصل. محمد التميمي لم يسمع من قيس.

(٣) الوسيط ١٨٤/١.

الكمال لتعذر فعله، فكان فعله مع النقص خيرا من تعطيله.

وعليه فذوات الأسباب إن لم تفعل في أوقات النهي فاتت وتعطلت وبطلت المصلحة الحاصلة بها، بخلاف التطوع المطلق فإن الأوقات فيها سعة، وإذا ترك في أوقات النهي حصلت الحكمة من النهي وهو قطع التشبه بالمشاركين، وهذه الحكمة لا يحتاج حصولها إلى المنع من جميع الصلوات^(١).

الترجيح:

الذي يظهر لي رجحانه - والله أعلم - هو القول بجواز فعل الصلوات ذوات الأسباب في أوقات النهي، لأن في هذا القول جمعا بين الأدلة وإعمالا لها كلها، أما على القول الأول بالمنع مطلقا فلا بد من إهمال بعض الأدلة. والله أعلم.

:

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى القول بأن وقت زوال الشمس وقت نهى عن الصلاة إلا في يوم الجمعة^(١) ، خلافاً للمشهور من المذهب^(٢).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم الصلاة وقت الزوال على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن وقت الزوال منهي عن الصلاة فيه مطلقاً.

وهذا قول الحنفية^(٣) ، والحنابلة^(٤).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: (ثلاث ساعات نهانا رسول الله - ﷺ - أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب)^(٥).

الدليل الثاني: حديث أبي عبد الله الصنابحي (أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس، وقال إنها تطلع بين قرني شيطان.. فإن ارتفعت فارقها، فإذا كان عند قيام الظهيرة قارنها، فإذا مالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها،

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٠٥، ٢٠٩، الفروع ١/٥٧٢، زاد المعاد ١/٣٧٨، الاختيارات الفقهية ص ١٠١، الإنصاف ٤/٢٣٩، المبدع ٢/٣٥.

(٢) المغني ٢/٥٢٧، الشرح الكبير ٤/٢٣٧، الإنصاف ٤/٢٣٧، مجموع الفتاوى ٢٣/٢٠٥، المبدع ٢/٣٥.

(٣) المبسوط ١/١٥٠ - ١٥١، بدائع الصنائع ١/٢٩٥، الهداية ١/٤٢، تبين الحقائق ١/٨٥، ٨٦، فتح القدير ١/٢٣٣.

(٤) المغني ٢/٥٢٣، الشرح الكبير ٤/٢٣٧، الإنصاف ٤/٢٣٧، مجموع الفتاوى ٢٣/٢٠٥.

(٥) سبق تخريجه.

فلا تصلوا هذه الأوقات^(١).

الدليل الثالث: حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: (قلت: يا رسول الله أخبرني عن الصلاة؟ قال: صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، حتى ترتفع، فإنها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة محضورة مشهودة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيل فاصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار^(٢)).

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث: أن وقت الزوال معدود في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، ولم يفرق بين يوم وآخر^(٣).

القول الثاني: أن وقت الزوال تجوز فيه الصلاة مطلقا.

وهذا قول المالكية^(٤)، ووجه عند الحنابلة^(٥).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

(١) رواه النسائي ٢٧٥/١ - ٢٧٦، كتاب: الصلاة، باب: الساعات التي تُهي عن الصلاة فيها، وأحمد ٣٤٩/٤، ومالك ١٥/١ (٣١)، باب: ما جاء في النهي عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر، والبخاري في التاريخ الكبير ٣٢٢/٥ - ٣٢٣ (١٠٢١)، والبيهقي ٤٥٤/٢، كتاب: الصلاة، باب: النهي عن الصلاة في هاتين الساعتين، وحين تقوم الظهيرة حتى تميل. وقال: كذلك رواه مالك بن أنس، ورواه معمر بن راشد عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي عبد الله الصنابحي، قال: أبو عيسى الترمذي: الصحيح رواية معمر وهو أبو عبد الله الصنابحي، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة.

ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٣٤٤٢).

(٢) سبق تخريجه ص ١٠٣.

(٣) بدائع الصنائع ٢٩٥/١، الهداية ٤٣/١، المغني ٥٢٣/٢ - ٥٢٤، معونة أولي النهى ٨٧/٢.

(٤) الكافي لابن عبد البر ٣٦/١، بداية المجتهد ١٩٩/١، المدونة الكبرى ١٠٣/١، المنتقى ٣٦٢/١.

(٥) الفروع ٥٧٢/١، الإنصاف ٢٣٦/٤ - ٢٣٧، مجموع الفتاوى ٢٠٥/٢٣، المبدع ٣٥/٢، شرح الزركشي ٣٨٢/١.

الدليل الأول: أنَّ عمل أهل المدينة كان على جواز الصلاة في وقت الزوال، وعملهم حجة، والنهي عن الصلاة في هذا الوقت منسوخ بعمل أهل المدينة^(١).

الدليل الثاني: أنَّ وقت الزوال قصير فلا يمكن أن يكون منهيًا عن الصلاة فيها لأجل هذا القصر^(٢).

القول الثالث: أنَّ وقت الزوال منهي عن الصلاة فيه إلا يوم الجمعة فتجوز الصلاة فيه.

وهذا قول أبي يوسف من الحنفية^(٣)، وقول الشافعية^(٤)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: حديث أبي قتادة رضي الله عنه (أن النبي ﷺ كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة)^(٦).

(١) بداية المجتهد ١/١٩٩، المنتقى ١/٣٦٢.

(٢) الإنصاف ٤/٢٣٦ - ٢٣٧.

(٣) المبسوط ١/١٥٠، ١٥١، بدائع الصنائع ١/٢٩٦، البناية ٢/٦٧، منية المصلي ص ١٧٢، البحر الرائق ١/٤٣٥، ٤٣٦، حاشية ابن عابدين ص ٤٠١.

(٤) المجموع ٤/٨١، روضة الطالبين ١/١٩٤، الحاوي الكبير ٢/٢٧٤، الوسيط ١/١٨٤، التهذيب ٢/٢١٨، ٢١٩، البيان ٢/٣٥٨.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٠٥، ٢٠٩، الفروع ١/٥٧٢، زاد المعاد ١/٣٧٨، الاختيارات الفقهية ص ١٠١، الإنصاف ٤/٢٣٩، المبدع ٢/٣٥.

(٦) رواه أبو داود (١٠٨٣) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال.

وقال: هو مرسل، مجاهد أكبر من أبي خليل، وأبو خليل لم يسمع من أبي قتادة.

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢/١٥: أبو الخليل صالح بن أبي مريم: ضعيف بصري ثقة احتج به البخاري ومسلم.

والحديث قال عنه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١/٥٩: "رواه أبو داود بإسناد ضعيف ومرسل".

كما ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٢٠٠) وقال: هو مع إرساله ضعيف، ليث هو ابن

أبي سليم وكان اختلط. لكن قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢/٣٦: "في إسناده انقطاع،

والاستدلال بهذا الحديث ظاهر في استثناء الجمعة من عموم النهي عن الصلاة وقت الزوال^(١).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث المذكور ضعيف لا تقوم بمثله حجة.

الدليل الثاني: حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ (لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى)^(٢).

وجه الاستدلال: أن الحديث صريح في الحث على التطوع والإكثار من التفل، وأنه لا حد له يمنعه إلا خروج الإمام، وليس انتصاف النهار، فدل على أن الجمعة مستثناة من النهي عن التطوع وقت الزوال^(٣).

الدليل الثالث: أن الناس يكونون في المسجد تحت السقوف غالباً، متشاغلين بالصلاة المرغب فيها، لا يشعرون بوقت الزوال، وفي التكليف بالخروج وتخطي رقاب الناس لمراقبة الشمس مشقة لا يأتي الشارع بمثلها^(٤).

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه -والله تعالى أعلم- هو القول باستثناء يوم الجمعة من النهي عن التطوع وقت الزوال، لما يظهر من المشقة في تحري عموم الناس لوقت الزوال حتى لا

وقد ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة، إذا ضمت قوي الخبر.

(١) بدائع الصنائع ٢٩٥/١، ٢٩٦، المجموع ٨١/٤، مجموع الفتاوى ٢٠٩/٢٣.

(٢) رواه البخاري (٨٨٣) كتاب: الجمعة، باب: الدهن للجمعة.

(٣) زاد المعاد ١/ ٣٧٨

(٤) المجموع ٨١/٤، زاد المعاد ١/ ٣٧٩.

والشافعية عندهم أن جواز الصلاة يوم الجمعة خاص بمن حضر للصلاة، أما من لم يحضر ففيه وجهان: أحدهما: يجوز للخبر وهو الأصح، والثاني: لا يجوز لأنه لا مشقة عليه في مراعاة الشمس. انظر: المجموع ٨١/٤، روضة الطالبين ١/ ١٩٤.

تقع فيه صلاة، مع كونه يوافق - غالبا - وقتا ينشغل فيه الناس بالتطوع المرغب فيه قبل صلاة الجمعة.

:

أجمع أهل العلم على مشروعية سجود التلاوة^(١) ، واختلفوا بعد ذلك في حكم هذا السجود ، هل هو على سبيل الوجوب أو الاستحباب؟

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى القول بوجوب سجود التلاوة^(٢) ، خلافاً للمشهور من المذهب^(٣).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم سجود التلاوة على قولين مشهورين^(٤):

القول الأول: أن سجود التلاوة واجب.

وهذا قول الحنفية^(٥) ، ورواية عند الحنابلة^(٦) ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٧). واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

(١) التاج والإكليل ٣٦٠/٢ ، تنوير المقالة ٣٨١/٢ ، التبيان ص ١٠٧ ، شرح صحيح مسلم للنووي ٧٤/٥ ، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٩٢/٢ ، حاشية الروض ٢٣٣/٢.

(٢) الاختيارات الفقهية ص ٩١ - ٩٢ ، مجموع الفتاوى ١٣٩/٢٣ ، الإنصاف ٢١٠/٤ ، حاشية الروض ٢٣٤/٢

(٣) الفروع ١/٥٠٠ ، الإنصاف ٢١٠/٤

(٤) من العلماء من فرق في الحكم بين حالة السجود داخل الصلاة وخارجها ، وبين الصلاة الجهرية والسرية انظر: المبسوط ١٠/٢ ، بدائع الصنائع ١٩٢/١ ، المنتقى ٣٥٠/١ ، روضة الطالبين ٣٢٠/١ ، الفروع ١/٥٠٠ الإنصاف ٢١١/٤.

(٥) بدائع الصنائع ١٨٠/١ ، المبسوط ٤/٢ ، تبين الحقائق ٢٠٥/١ ، البناية ٧٩٣/٢ ، البحر الرائق ٢١٠/٢ ، مجمع الأنهر ١٥٦/١ ، حاشية ابن عابدين ١١٠/٢.

(٦) الفروع ١/٥٠٠ ، الإنصاف ٢١٠/٤ ، المبدع ٢٨/٢.

(٧) مجموع الفتاوى ١٣٩/٢٣ ، الإنصاف ٢١٠/٤ ، الاختيارات الفقهية ص ٦٠ ، حاشية الروض المربع ٢٣٤/٢

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿فَمَا هُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿الانشقاق: ٢٠ - ٢١﴾

ووجه الاستدلال من الآية: أن الله - سبحانه وتعالى - ذم ووبخ القوم المذكورين بترك السجود، ولا يكون الذم والتوبيخ إلا بترك الواجب، فدل ذلك على وجوب سجود التلاوة.^(١)

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الظاهر من الآية أنها جاءت لوصف حال الكفار الذين لا يؤمنون، والذين من صفتهم أنهم لا يسجدون عند تلاوة القرآن لعدم إيمانهم، فيكون تركهم السجود ترك إباء واستكبار، بدليل ما جاء في أول الآية: ﴿فَمَا هُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٢) [الانشقاق: ٢٠].

الدليل الثاني: قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ [النجم: ٦٢] وقوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا تُطِيعُوهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩] ووجه الاستدلال من الآيتين: أن الله تعالى أمر في الآيتين بالسجود أمراً مطلقاً، والأمر المطلق يقتضي الوجوب، فدل ذلك على وجوب سجود التلاوة.^(٣)

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن الأمر المطلق إنما يقتضي الوجوب عند خلوه من الصوارف التي تصرفه عن مقتضاه، وقد ثبت ما يدل على صرف هذا الأمر من الوجوب إلى الاستحباب، وعليه فيحمل الأمر الوارد على الندب لا على الوجوب، جمعا بين الأدلة.^(٤)

الوجه الثاني: أن المراد بالسجود في الآيتين سجود الصلاة.^(٥)

(١) المبسوط ٢/ ٤، بدائع الصنائع ١/ ١٨٠، البنائة شرح الهداية ٢/ ٧٩٦، المبدع ٢/ ٢٨.

(٢) المجموع ٣/ ٥٥٧، المغني ٢/ ٣٦٦، كشف القناع ١/ ٤٤٥، الحاوي الكبير ٢/ ٢٠١، مغني المحتاج ٢/ ٤٤١، الانتصار ٢/ ٣٨٩.

(٣) البنائة شرح الهداية ٢/ ٧٩٦.

(٤) المجموع ٣/ ٥٥٧، الانتصار ٢/ ٣٩٠.

(٥) المجموع ٣/ ٥٥٧.

الدليل الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ - : (إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد ، اعتزل الشيطان يبكي ، يقول: ياويله ، أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار)^(١).

وجه الاستدلال: أن ابن آدم مأمور بالسجود ، والأمر يقتضي الوجوب^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا خلاف في أن السجود - ومنه سجود التلاوة - مأمور به مشروع، إلا أنه لا يسلم أن الأمر هنا للوجوب، وذلك لوجود الصارف له إلى الاستحباب.

الدليل الرابع: أن مواضع سجود التلاوة في القرآن على ثلاثة أقسام:

الأول: قسم فيه الأمر الصريح بالسجود.

الثاني: قسم فيه إخبار عن استكبار الكفار عن السجود حيث أمروا به، فتجب مخالفتهم بتحصيله.

الثالث: قسم فيه إخبار عن فعل الأنبياء والصالحين، فتجب متابعتهم لقوله تعالى: ﴿فَبِهْدَانِهِمْ أَقْتَدِ﴾ [الأنعام: ٩٠].

وكل من الامتثال لأمر الله تعالى، والمخافة للكفار، والاقتراء بالأنبياء والصالحين واجب^(٣).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن ما ذكر محتمل للوجوب كما هو محتمل للاستحباب، وقد ثبت ما يدل على حمل هذه الأدلة على الاستحباب، فيجب المصير إليه.

القول الثاني: أن سجود التلاوة سنة.

(١) رواه مسلم (٨١) كتاب: الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكُفر على من ترك الصلاة.

(٢) المبسوط ٤/٢، بدائع الصنائع ١٨٠/١، البحر الرائق ٢١٠/٢.

(٣) بدائع الصنائع ١٨٠/١، تبين الحقائق ٢٠٥/١، فتح القدير ١٣/٢، مجموع الفتاوى ١٣٨/٢٣ -

وهذا قول المالكية ^(١) ، والشافعية ، ^(٢) ، وهو المذهب عند الحنابلة ^(٣) .

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: (قرأت على النبي - ﷺ - النجم، فلم يسجد فيها) ^(٤) .

وجه الاستدلال: أن النبي - ﷺ - لم يسجد عندما قرأ عليه زيد بن ثابت، ولم يأمر زيدا بالسجود، ولو كان سجود التلاوة واجبا لسجد النبي - ﷺ - - ولأمر زيدا بالسجود، فدل ذلك على أن الأمر بالسجود مستحب لا واجب. ^(٥)

ونوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن معنى الحديث: لم يسجد على الفور، ولا يلزم منه نفي الوجوب، فلعلة سجد في وقت آخر ^(٦) .

وأجيب عن هذه المناقشة بجوابين:

الجواب الأول: أنه لو كان النبي - ﷺ - سجد في وقت آخر، لما أطلق زيد رضي الله عنه نفي

(١) التمهيد ٨٠/٦، عيون المجالس ٣٢٥/١، المنتقى ٣٥١/١، بداية المجتهد ٤٢٣/١، الذخيرة ٤١٠/٢، الخرشي على مختصر خليل ٣٥٠/١.

(٢) الحاوي الكبير ٢٠٠/٢، ٢٠١، الوسيط ٢٦٧/١، التبيان ٢٨٩/٢، روضة الطالبين ٣٢٠/١، المجموع ٥٥١/٣، مغني المحتاج ٤٤١/٢٥، نهاية المحتاج ٩٢/٢.

(٣) المغني ١/٣٦٤، الفروع ٥٠٠/١، الإنصاف ٢١٠/٤.

(٤) رواه البخاري (١٠٧٣) كتاب: سجود القرآن، باب: من قرأ السجدة ولم يسجد، ومسلم (٥٧٧)، كتاب: المساجد، باب: سجود التلاوة.

(٥) تعليق الشيخ ابن باز - رحمه الله - على فتح الباري ٥٥٧/٢،

وسجدة النجم من المواضع التي قد ثبت سجود النبي - ﷺ - فيها، كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه (أن النبي - ﷺ - قرأ سورة النجم فسجد بها، فما بقي أحد من القوم إلا سجد) لرواه البخاري (١٠٧٠) كتاب: سجود القرآن باب: سجدة النجم، ومسلم (٥٧٦)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة باب: سجود التلاوة الحاوي الكبير ٢٠٠/٢، الانتصار ٣٨٠/٢، التحقيق ٢١٨/٣، التهذيب ١٧٥/٢.

(٦) البناية ٧٩٢/٢، عمدة القاري ٨٨/٦.

السجود^(١).

الجواب الثاني: أن هذا احتمال بعيد يحتاج إلى دليل، والظاهر من اللفظ نفي السجود مطلقاً، بل الأقرب أن زيда عليه السلام إنما ساق الحديث ليثبت ذلك والله أعلم.

الوجه الثاني: أنه ربما قرأها زيد في وقت نهى، ولا يحل السجود في أوقات النهي بالاتفاق.

وأجيب: بأنه لو كان سبب الترك ما ذكر من وقت النهي لما أطلق النفي وزمن القراءة^(٢).

الوجه الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد؛ لأن زيداً لم يسجد^(٣).

وأجيب: بأن السجدة لو كانت واجبة لأمره بها.

الدليل الثاني: ما رواه ربيعة بن عبد الله التيمي (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: أيها الناس إنما نمر بالسجدة، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر).

وزاد نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : (إن الله لم يفرض السجود، إلا أن نشاء)^(٤).

وجه الاستدلال: أن هذا القول والفعل من عمر رضي الله عنه في هذا المحفل الكبير من الصحابة دليل على إجماعهم على أن سجود التلاوة غير واجب ولو كان الأمر غير ذلك لنقل خلاف من خالف^(٥).

(١) المجموع ٥٥٦/٣، ٥٥٧.

(٢) المجموع ٥٦٦/٣، الانتصار ٣٨١/٢، ٣٨٢.

(٣) التحقيق ٢١٨/٣.

(٤) رواه البخاري (١٠٧٧) كتاب: سجود القرآن، باب: من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود.

(٥) المجموع ٥٥٦/٣، ٥٥٧، المغني ٣٦٤/٢، شرح الزركشي ٣٥١/١، كشاف القناع ٤٤٥/١.

ونوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن هذا الأثر موقوف على عمر عليه السلام فلا يرقى لمعارضة ما صح من قول النبي ﷺ وفعله ^(١).

وأجيب عن هذا الوجه: بأن الحجة هنا مأخوذة من إجماع الصحابة عليهم السلام وإقرارهم لعمر على قوله ^(٢).

الوجه الثاني: أن مراد عمر عليه السلام لم يكتب التعجيل بالسجدة، فأراد أن يبين للناس أن الوجوب ليس على الفور ^(٣).

وأجيب عن هذا الوجه: بأن هذا تأويل بعيد، وصرف للفظ عن ظاهره دون دليل، ولم يرد عن عمر ولا عن أحد من الصحابة عليهم السلام أنهم سجدوا بعد ذلك ^(٤).

الوجه الثالث: أنه قد يكون مراد عمر عليه السلام لم يكتب علينا السجود في هذه الحال، وهو حالة قراءة آية السجدة والإمام يخطب الجمعة، لأن فيه قطعاً للخطبة وعملاً كثيراً، والسنة في الخطبة الموالة، فلما تعارض هذا وهذا صار السجود غير واجب ^(٥).

وأجيب عن هذا الوجه بجوابين:

الجواب الأول: أن اللفظ المأثور عن عمر عليه السلام لا يشعر بهذا، ولو كان ذلك مراداً له لعبر بما يفيد اختصاص الحكم بحالة الخطبة ^(٦).

الجواب الثاني: أنه إذا لم يجب السجود لمراعاة سنة الموالة في الخطبة، فعدم وجوبه لمراعاة ركن الموالة في الصلاة من باب أولى، وعند أصحاب هذا القول أن سجود التلاوة

(١) البناية ٧٩٥/٢

(٢) تحفة الأحوذى ١٤١/٣، ١٤٢.

(٣) المبسوط ٤/٢.

(٤) تحفة الأحوذى ١٤٢/٣.

(٥) مجموع الفتاوى ١٥٩/٢٣.

(٦) أحكام السجود في الفقه الإسلامي ص ٥٢٧.

واجب داخل الصلاة^(١).

الدليل الثالث: حديث الأعرابي وفيه (خمس صلوات في اليوم والليلة) قال: هل عليّ غيرها؟ قال: (لا، إلا أن تطوع)^(٢).

وجه الاستدلال: أن سجود التلاوة لو كان واجباً لبيّنه الرسول ﷺ^(٣).

ونوقش الاستدلال: بأن حديث الأعرابي بيان للواجبات ابتداء دون ما يجب بسبب من العبد^(٤).

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - هو القول بأن سجود التلاوة سنة، وليس بواجب وذلك لوجهين:

الوجه الأول: أن الأصل عدم الوجوب، حتى يثبت دليل صريح يفيد ذلك^(٥).

الوجه الثاني: أن في هذا القول جمعا بين الأدلة، وإعمالا لها كلها.

(١) أحكام السجود في الفقه الإسلامي ص ٥٢٧.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٩.

(٤) المغني ٣٦٥/١، ٣٦٦.

(٥) المبسوط ٤/٢، بدائع الصنائع ١/١٨٠.

(٥) المجموع ٤/ ٦٢.

:

اتفق العلماء على مشروعية الطهارة لسجود التلاوة خارج الصلاة^(١)، إلا أنهم اختلفوا في كونها شرطاً أو غير شرط.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى القول بعدم اشتراط الطهارة لسجود التلاوة خارج الصلاة^(٢)، خلافاً للمشهور من المذهب^(٣).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم الطهارة لسجود التلاوة على قولين:

القول الأول: أن الطهارة شرط لصحة سجود التلاوة.

وهذا قول الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

-
- (١) بدائع الصنائع ١/١٨٦، الفواكه الدواني ١/٢٩٦، المجموع ٣/٥٥٩، المغني ٢/٣٥٨.
- (٢) مجموع الفتاوى ٢١/٢٧٠، ٢٨٧، ٢٣/١٦٥، ٢٦/١٩٥، الاختيارات الفقهية ص ٩٢، الإنصاف ٢٠٩/٤، حاشية الروض المربع ٢/٢٣٣.
- (٣) الشرح الكبير ٤/٢٠٩، ٢١٠، المبدع ٢/٧، الإنصاف ٤/٢٠٩.
- (٤) المبسوط ٢/٤، بدائع الصنائع ١/١٨٦، البناية ٢/٨١٥، البحر الرائق ٢/٢٠٩، حاشية ابن عابدين ٢/١١٤.
- (٥) المعونة ١/١٤٨، الذخيرة ٢/٤١٢، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٣٠٧، حاشية العدوي ١/٣١٩، ٣٢٠، التاج والإكليل ٢/٣٦٠، الفواكه الدواني ١/٢٩٦.
- (٦) روضة الطالبين ١/٣٢٠، المجموع ٣/٥٥٨، ٥٥٩، أسنى المطالب ١/١٩٧، البيان ٢/٢٩٥، قليوبي وعميرة ٢/٢٠٨.
- (٧) المغني ٢/٣٥٨، الشرح الكبير ٤/٢٠٩، روضة الطالبين ١/٣٢٠، كشف القناع ١/٤٤٦، حاشية الروض المربع ٢/٢٣٢، ٢٣٣، مطالب أولي النهى ١/٨٤.

الدليل الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا تقبل صلاة بغير طهور)^(١)

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور)^(٢) .

ووجه الاستدلال: أن السجود صلاة، فتشترط له الطهارة كالركوع^(٣).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد بالصلاة - هنا - الصلاة المعهودة المتضمنة عدداً من الركعات؛ وليس المراد عموم معنى الصلاة الذي هو بمعنى الدعاء، بدليل أن المعهود في الشرع أن الصلاة إذا أطلقت فإن المراد بها الصلاة المعهودة.

الوجه الثاني: عدم التسليم بأن سجود التلاوة صلاة، لأن ما يفارق به الصلاة أكثر مما يوافقها فيه.

الدليل الثاني: أن سجود التلاوة جزء من أجزاء الصلاة، فاشتترط الطهارة له كما اشترطت في الصلاة^(٤).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن سجود التلاوة قد يكون جزءاً من الصلاة وقد لا يكون، والمسألة محل البحث هي في سجود التلاوة خارج الصلاة.

الدليل الثالث: القياس على سجود السهو، فكما اشترطت الطهارة له، فكذلك

(١) رواه مسلم (٢٢٤) كتاب الصلاة باب وجوب الطهارة.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٧٣) كتاب: الطهارة وسننها، باب: لا يقبل الله صلاة بغير طهور.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة ص ٤٠: هذا إسناد ضعيف لضعف التابعي، وقد تفرد يزيد بالرواية عنه فهو مجهول، واختلف عليه في اسمه، فقال الليث: سعد بن سنان. وقال إسحاق وابن لهيعة: سنان بن سعد. وقال أحمد بن حنبل: لم أكتب حديثه لاضطرابهم في اسمه. ورواه أبو يعلى ٢٤٤/٢ - ٢٤٥ (٤٢٥١)، وأبو عوانة في المسند ١٩٩/١ (٦٣٩). وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢٢٠).

ورواه الطبراني في الكبير عن عمران بن حصين، بإسناد قال عنه الهيثمي في المجمع ٢٢٨/١ "رجاله رجال الصحيح".

(٣) المغني ٣٥٨/٢، الشرح الكبير ٢٠٩/٢.

(٤) بدائع الصنائع ١٨٦/١، المغني ٣٥٨/٢، المبدع ٧/٢.

تشتريط الطهارة لسجود التلاوة^(١).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الموافقة في الصفة لا تستلزم الموافقة في الحكم، فسجود السهو من توابع وأجزاء الصلاة المتفق على اشتراط الطهارة لها، وليس الأمر كذلك في سجود التلاوة خارج الصلاة.

القول الثاني: أن الطهارة مستحبة لسجود التلاوة وليست بشرط.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: قول الله عز وجل: ﴿وَأَلْقَى السَّحَرَةُ سَجْدِينَ﴾ [الأعراف ١٢٠] وقال سبحانه: ﴿فَأَلْقَى السَّحَرَةُ سُجَّدًا قَالُوا ءَامَنَّا بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَى﴾ [طه : ٧٠].

ووجه الاستدلال: أن الله - عز وجل - أخبر عن سجود السحرة لما آمنوا بموسى - عليه السلام - على وجه الرضا بذلك السجود، ولا ريب أنهم لم يكونوا متوضئين ولا يعرفون الوضوء، فعلم أن السجود المجرد لله مما يحبه الله ويرضاه وإن لم يكن صاحبه متوضئاً، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه^(٣).

الدليل الثاني: حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : (أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون)^(٤).

والاستدلال به على عدم اشتراط الطهارة من وجهين:

الوجه الأول: سجود المشركين، وهم على ما هم عليه من الحدث، وأقروا على ذلك، وسمى الصحابة فعلهم هذا سجوداً، فدل ذلك على عدم اشتراط الطهارة لسجود

(١) المغني ٣٥٨/٢، الشرح الكبير ٢١٠/٤، المبدع ٧/٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/٢٧٠، ٢٣/١٦٥، ٢٦/١٩٥، الاختيارات الفقهية ص ٩٢، الإنصاف ٢٠٩/٤، حاشية الروض المربع ٢٣٣/٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/١٦٦ - ١٦٧.

(٤) رواه البخاري (١٠٧١) كتاب: سجود القرآن، باب: سجود المسلمين مع المشركين، والمشرك نجس ليس له وضوء.

التلاوة^(١).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن سجودهم لم يكن على وجه العبادة، وإنما كان لما ألقى الشيطان على أسماعهم من ذكر آلهتهم^(٢).

الوجه الثاني: أنه يبعد في العادة أن يكون جميع من حضر من المسلمين كانوا عند قراءة الآية على وضوء؛ لأنهم لم يتأهبوا لذلك، فيكون سجودهم مع إقرار النبي ﷺ لهم على ذلك دليلاً على عدم اشتراط الطهارة لسجود التلاوة^(٣).

الدليل الثالث: ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما - (أنه كان يسجد للتلاوة على غير وضوء)^(٤).

ووجه الاستدلال: أن هذا فعل صحابي علم عنه شدة اقتدائه وأخذه بالعزائم، مما يدل على أن عنده خبر بعدم اشتراط الطهارة لذلك السجود.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه قد روي عنه ﷺ خلاف ذلك؛ فقد روى البيهقي بإسناد صحيح أن ابن عمر قال: (لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر)^(٥).

وأجيب عن هذه المناقشة: بأنه لا تعارض بين الأثرين، بل يمكن الجمع بينهما بأحد أمرين.

الأمر الأول: أنه أراد بقوله (طاهر) الطهارة الكبرى، فلا يكون في ذلك نفي لصحة السجود وهو غير طاهر الطهارة الصغرى.

(١) فتح الباري ٥٥٤/٢، نيل الأوطار ٣١٣/٢.

(٢) فتح الباري ٥٥٤/٢.

(٣) فتح الباري ٥٥٤/٢، نيل الأوطار ٣١٣/٢.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٧٥/١ (٤٣٢٢) كتاب: الصلاة، باب: في الرجل يسجد السجدة وهو على غير وضوء.

والبخاري تعليقاً قبل حديث (١٠٧١) كتاب: سجود القرآن، باب: سجود المسلمين مع المشركين، والمشرک نجس ليس له وضوء.

(٥) رواه البيهقي ٩٠/١ - ٩١، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط أو بول. وقال: موقوف.

الأمر الثاني: أن يحمل سجوده لها وهو على غير طهارة على حالة الضرورة، كما لو كان على راحلته، ويحمل حصره للسجود فيمن كان طاهراً على حالة الاختيار، فلا يكون بين الأثرين تعارض^(١).

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - هو القول باستحباب الطهارة لسجود التلاوة، وذلك لعدم الدليل الصريح على اشتراطها للسجود خارج الصلاة، ولأن المسلم يقرأ القرآن وهو على غير طهارة وربما مرت به آية سجدة فيسجد، وذلك مما يكثر وقوعه، ولو كانت الطهارة مشترطة لنقل ذلك صريحا لتوافر الداعي.

(١) فتح الباري ٥٥٤/٢، نيل الأوطار ٣١٣/٢.

:

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى القول بعدم مشروعية التكبير للهوي لسجود التلاوة وللرفع منه خارج الصلاة^(١) ، خلافاً للمشهور من المذهب^(٢).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في التكبير لسجود التلاوة خارج الصلاة والرفع منه^(٣) على قولين:

القول الأول: مشروعية التكبير لسجود التلاوة والرفع منه ، وأن ذلك سنة.

وهذا قول الحنفية^(٤) ، والمالكية^(٥) ، والشافعية^(٦) ، والحنابلة^(٧).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (كان النبي ﷺ يقرأ

(١) مجموع الفتاوى ١٦٥/٢٣ ، حاشية الروض المربع ٢/٢٤٠.

(٢) الشرح الكبير ٢٢٧/٤ ، الإنصاف ٤/٢٢٦.

(٣) المقصود بالتكبير هنا هو التكبير للهوي للسجود ، وليس المقصود تكبيرة الإحرام للسجود فتلك مسألة أخرى والخلاف فيها بين الشافعية والجمهور ، ولكنها غير داخلية ضمن مسائل البحث. للاستزادة: بدائع الصنائع ١/١٨٧ ، فتح القدير ٢/٢٧ ، الخرشي على خليل ١/٣٤٨ ، المجموع ٣/٥٦٠ ، الكافي لابن قدامة ٢/٣٦٠ ، الإنصاف ٤/٢٢٦.

(٤) مختصر اختلاف العلماء ١/٢٤٢ ، بدائع الصنائع ١/١٩٢ ، المبسوط ٢/١٠ ، الاختيار ١/١٠٢ ، فتح القدير ٢/٢٦ ، البحر الرائق ٢/٢٢٣ ، حاشية ابن عابدين ٢/١١٤.

(٥) المعونة ١/١٤٨ ، حاشية العدوي ١/٣٢٠ ، الذخيرة ١/٤١٢ ، ٤١٣ ، التاج والإكليل ٢/٣٦١ ، تنوير المقالة ٢/٣٩٥ ، الخرشي ١/٣٤٨ ، حاشية الدسوقي ١/٣٠٧.

(٦) فتح العزيز ٢/١٠٨ ، روضة الطالبين ١/٣٢٠ ، المجموع ٣/٥٦٠ ، مغني المحتاج ٢/٢٤٤ ، نهاية المحتاج ٢/١٠٠.

(٧) المغني ٢/٣٥٩ ، الشرح الكبير ٤/٢٢٦ ، الإنصاف ٤/٢٢٦ - ٢٢٧ ، كشف القناع ١/٤٤٨ ، حاشية الروض المربع ٢/٢٣٩ ، ٢٤٠.

القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد، وسجدنا معه^(١).

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ كبر لهذا السجود، وذلك دليل على ثبوت المشروعية^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث ضعيف الإسناد - كما تبين من تخريجه - ، فلا يصلح الاحتجاج به على إثبات السنن.

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله ﷺ يكبر عند كل خفض ورفع، وقيام وقعود، ويسلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده)^(٣).

ووجه الاستدلال: أن هذا عام في كل خفض ورفع، فيشمل سجود التلاوة خارج

(١) رواه أبو داود (١٤١٣) كتاب: سجود القرآن، باب: في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة، والبيهقي ٣٢٥/٢ كتاب: الصلاة، باب: من قال: يكبر إذا سجد ويكبر إذا رفع ومن قال يسلم، ومن قال لا يسلم.

قال ابن التركماني في سنن البيهقي ٣٢٥/٢: في سنده عبد الله بن عمر أخو عبيد الله، متكلم فيه، ضعفه ابن المديني، وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه.

وقال ابن حنبل: كان يزيد في الأسانيد، وقال: صالح بن محمد: لين، مختلط الحديث.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٩/٢: فيه: العُمري عبد الله المكبر، وهو ضعيف.

(٢) نيل الأوطار ٣١٢/٢.

(٣) رواه الترمذي (٢٥٣) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود، وقال:

حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح. والنسائي (٦٧٠) ٢٣٠/٢ - ٢٣١ كتاب: التطبيق، باب: التكبير عند الرفع والسجود، وأحمد ٣٨٦/١، ٤٤٢، ٤٤٣.

وصححه الألباني في الإرواء ٣٣٠.

ورواه الطبراني في الأوسط عن البراء، والبزار عن جابر بأسانيد قال عنها الحافظ الهيثمي في المجمع ١٠٤/٢، ١٣١ رجالها موثقون.

والحديث في الصحيحين عن أبي سلمة عن أبي هريرة: (أنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف قال إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ). رواه البخاري (٧٥٢) كتاب الصلاة باب إتمام التكبير في الركوع، ومسلم (٤٩٢) كتاب الصلاة باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع.

الصلاة.

الدليل الثالث: أن سجود التلاوة خارج الصلاة سجود منفرد، فشرع التكبير في ابتدائه والرفع منه، قياساً على سجود السهو بعد السلام ^(١)، حيث ثبت عن النبي ﷺ أنه كبر فيه للسجود وللرفع منه ^(٢).

الدليل الرابع: القياس على مطلق السجود في الصلاة، فإن التكبير يشرع للهوي إليه والرفع منه، فكذلك يكون مشروعاً في سجود التلاوة ^(٣).

ونوقش الاستدلال بهذه الأدلة: بالتفريق بين الصلاة والسجود فيها، وبين سجود التلاوة خارج الصلاة، فإن التكبير في الصلاة هو للانتقال بين الأركان، وليس مختصاً بالسجود بل هو مشروع للركوع وللقيام وللسجود والرفع منه. **القول الثاني:** أنه لا يشرع التكبير لسجود التلاوة ولا للرفع منه.

وهذا القول مروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف ^(٤)، وبه قال بعض المالكية ^(٥)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٦).

واستدل أصحاب هذا القول بعدم الدليل على إثبات التكبير لسجود التلاوة خارج الصلاة، والسنن لا تثبت إلا بدليل صحيح صريح، وإلا فالأصل عدم التكليف.

(١) انظر: المغني ٣٦٠/٢، الشرح الكبير ٢٢٧/٢، كشاف القناع ٤٤٨/١

(٢) رواه البخاري من حديث أبي هريرة (٧١٤) كتاب: الأذان، باب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ. فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ.

(٣) الهداية ٧٩/١، الباب ١٠٤/١، المعونة ١٤٨/١، كشاف القناع ٤٤٨/١.

(٤) حاشية ابن عابدين ١١٤/٢، بدائع الصنائع ١٩٢/١، تبين الحقائق ٢٠٨/١، البناية ٨١٠/٢.

(٥) المدونة ١٠٦/١، حاشية الدسوقي ٣٠٨/١، التاج والإكليل ٦٠/٢، المنتقى ٣٥٣/١، بداية المجتهد ٤٣٠/١.

(٦) مجموع الفتاوى ١٦٥/٢٣، حاشية الروض المربع ٢٤٠/٢.

الترجيح:

الراجع - والله أعلم - عدم التكبير لسجود التلاوة خارج الصلاة؛ لعدم ثبوت ذلك في خبر صحيح عن النبي ﷺ.

:

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى القول بعدم مشروعية التسليم لسجود التلاوة^(١) ، خلافاً للمشهور من المذهب^(٢).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم التسليم من سجود التلاوة على قولين:

القول الأول: وجوب التسليم من سجود التلاوة.

وهذا قول للشافعية،^(٣) والمشهور عند الحنابلة^(٤).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (مفتاح الصلاة الطهور،

وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)^(٥).

وجه الاستدلال: أن هذا عام في كل الصلاة، وسجود التلاوة صلاة، فوجب

(١) مجموع الفتاوى ٢١/٢٧٧، ٢٣/١٦٥، ١٧١، ٢٦/١٩٥، حاشية الروض المربع ٢/٢٤٠.

(٢) الشرح الكبير والإنصاف ٤/٢٢٨، الفروع ١/٥٠٣، ٥٠٤.

(٣) وهو أظهر القولين عندهم. انظر: فتح العزيز ٢/١٠٨، المجموع ٣/٥٦٢، مغني المحتاج ٢/٢٤٤، نهاية المحتاج ٢/١٠٠، روضة الطالبين ١/٣٢٠، حلية العلماء ٢/١٢٥.

(٤) المغني ٢/٣٦٢، الإنصاف ٤/٢٢٨، الشرح الكبير ٤/٢٢٨، الفروع ١/٥٠٤، المبدع ٢/٣١، كشف القناع ١/٤٤٨، حاشية الروض المربع ٢/٢٤٠.

(٥) رواه أبو داود (٦١) كتاب: الطهارة، باب: فرض الوضوء، والترمذي (٣) كتاب: الطهارة، باب: مفتاح الصلاة الطهور، وقال: هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن، وابن ماجه (٢٧٥) كتاب: الطهارة وسننها، باب: مفتاح الصلاة الطهور.

والحديث صححه الحاكم وابن السكن كما في التلخيص الحبير ١/٢١٦، وكذا صححه المناوي في شرح الجامع الصغير ٢/٣٧٧، والألباني في صحيح سنن الترمذي (٣) وفي صحيح سنن ابن ماجه (٢٢٢).

تحليلها بالتسليم بمقتضى هذا الحديث.

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم بأن سجود التلاوة صلاة، فما يفارق به سجود التلاوة الصلاة أكثر مما يوافقها.

الدليل الثاني: أن سجود التلاوة صلاة ذات إحرام، فافتقرت إلى سلام، قياساً على سائر الصلوات^(١).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن سجود التلاوة صلاة — كما تقدم —.

الوجه الثاني: أن تكبيرة الإحرام لسجود التلاوة محل خلاف بين العلماء، ولا يحسن الاحتجاج بالمختلف فيه، إذ للمخالف أن لا يسلم بأن سجود التلاوة مفتقر للتحريم.

القول الثاني: أن سجود التلاوة لا يشرع له تسليم.

وهذا قول الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، وهو أحد القولين عند الشافعية^(٤)، ورواية عند الحنابلة^(٥) اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه سلم من سجود التلاوة، وذلك مع قيام دواعي النقل عنه، وحرص الصحابة رضي الله عنهم على تبليغ ما علموه من سنته، فلما لم ينقل

(١) المهذب ٢٨٠/١، المغني ٣٦٣/٢، فتح العزيز ١٠٩/٢.

(٢) المبسوط ١٠/٢، مختصر اختلاف العلماء ٢٤٣/١، بدائع الصنائع ١٩٢/١، الاختيار ١٠٢/١، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١١٤/٢.

(٣) المدونة الكبرى ١٠٦/١، المعونة ١٤٨/١، الذخيرة ٤١٢/١، ٤١٣، التاج والإكليل ٣٦٠/٢، تنوير المقالة ٣٩٥/٢، الفواكه الدواني ٢٩٦/١.

(٤) الوسيط ٢٧٠/١، فتح العزيز ١٠٨/٢، واستظهر القول بوجوب التسليم، روضة الطالبين ٣٢١/١، مغني المحتاج ٢٤٤/٢.

(٥) المغني ٣٦٣/٢، الكافي ٣٦١/١، الشرح الكبير ٢٢٨/٢، المبدع ٣٢/٢، الإنصاف ٢٢٨/٤، شرح الزركشي ٣٥١/١.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٧٧/٢١، ١٦٥/٢٣، ١٧١، ١٩٥/٢٦، حاشية الروض المربع ٢٤٠/٢.

شيء من ذلك دل على عدم مشروعيتها^(١).

الدليل الثاني: أنها عبادة لم يشرع لها التحريم، فلم يشرع لها التحليل، لأنه فرع عنه^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن تكبيرة الإحرام لسجود التلاوة محل خلاف بين العلماء، وقد يقول المخالف بمشروعيتها، فلا يصلح هذا دليلاً عليه^(٣).

الدليل الثالث: قياس سجود التلاوة على الطواف في أنه لا يشرع له تسليم، فكذلك سجود التلاوة لا يشرع له تسليم، بجامع أنه لا إحرام في واحد منهما^(٤).

ويمكن أن يعترض عليه: بأن هذا قياس مع الفارق؛ للاختلاف الحاصل بين المقيس والمقيس عليه في كثير من الأمور، فالطواف يجوز في أثناءه الكلام، بخلاف سجود التلاوة، فافترقا.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه - والله تعالى أعلم - هو القول بعدم مشروعية السلام لسجود التلاوة، وذلك لعدم الدليل عليه، والعبادات لا تثبت إلا بدليل وإلا فالأصل العدم.

(١) الكافي لابن قدامة ٣٦١/١، مجموع الفتاوى ١٧١/٢٣، شرح الزركشي ٣٥١/١.

(٢) المبسوط ١٠/٢، البدائع ١٩٢/١، المعونة ١٤٨/١.

(٣) الشافعية يقولون بتكبيرة الإحرام لسجود التلاوة، أي: أنه يكبر تكبيرة مستقلة بنية الإحرام، ثم يكبر للهوي إلى السجود، ولهذا فهم يقلبون هذا الدليل فيقولون: إنها صلاة تفتقر إلى الإحرام فافتقرت إلى التحليل بالسلام، كسائر الصلوات.

انظر: فتح العزيز ١٠٩/٢، أسنى المطالب ١٩٨/١، نهاية المحتاج ١٠٠/٢.

(٤) المعونة ٢٦٨/١، الذخيرة ٤١٣/٢.

:

لا خلاف بين العلماء القائلين بمشروعية سجود الشكر أن إيقاعه على طهارة أولى وأفضل، والخلاف بينهم في درجة المشروعية، فهل الطهارة شرط أم هي مستحبة وحسب.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى القول بعدم اشتراط الطهارة لسجود الشكر^(١)، خلافاً للمشهور من المذهب^(٢).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم الطهارة لسجود الشكر على قولين:

القول الأول: أن الطهارة شرط لصحة سجود الشكر^(٣).

وهذا قول الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

الدليل الأول: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا يقبل الله صلاة بغير

(١) مجموع الفتاوى ٢٨٧/٢١، ١٦٥/٢٣، ١٦٦، الفروع ٥٠٥/١، الاختيارات الفقهية ص ٩٢، الإنصاف ٢٠٩/٤، حاشية الروض المربع ٢٣٢/٢.

والخلاف المذكور في هذه المسألة - وما بعدها من مسائل سجود الشكر - إنما تحدث عنه القائلون بمشروعية سجود الشكر عند سجود التلاوة، واكتفوا عند حديثهم عن سجود الشكر بأنه كسجود التلاوة في أفعاله وأحكامه وشروطه. انظر: المغني ٣٧٢/٢، الشرح الكبير ٢٣٥/٤.

(٢) المغني ٣٥٨/٢، ٣٧٢، الشرح الكبير ٢٠٩/٤، ٢٣٥، الإنصاف ٢٠٩/٤.

(٣) حكى القول باشتراط الطهارة لسجود الشكر عند بعض القائلين باستحباب سجود الشكر من الحنفية. انظر: حاشية الطحطاوي ص ٢٧٢، وعند بعض المالكية. انظر: مواهب الجليل ٣٦٢/٢.

(٤) المجموع ٥٦٤/٣، روضة الطالبين ٣٢٥/١، التهذيب ١٩٩/٢، فتح العزيز ١١٥/٢، مغني المحتاج ٤٤٨/٢، نهاية المحتاج ١٠٤/٢.

(٥) المغني ٣٥٨/٢، ٣٧٢، الشرح الكبير ٢٠٩/٤، ٢٣٥، الإنصاف ٢٠٩/٤ مطالب أولي النهى ٨٤/١.

طهور^(١).

وجه الاستدلال: أن سجود الشكر صلاة، فتشترط له الطهارة كذات الركوع^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد بالصلاة - هنا - الصلاة المعهودة المتضمنة عدداً من الركعات؛ وليس المراد عموم معنى الصلاة الذي هو بمعنى الدعاء، بدليل أن المعهود في الشرع أن الصلاة إذا أطلقت فإن المراد بها الصلاة المعهودة.

الوجه الثاني: عدم التسليم بأن سجود الشكر صلاة، لأن ما يفارق به الصلاة أكثر مما يوافقها فيه.

الدليل الثاني: أنه سجود فاشتترط له الطهارة كسجود السهو^(٣).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الموافقة في الصفة لا تستلزم الموافقة في الحكم، فسجود السهو من توابع وأجزاء الصلاة المتفق على اشتراط الطهارة لها، وليس الأمر كذلك في سجود الشكر.

القول الثاني: أن الطهارة مستحبة لسجود الشكر، وليست بشرط^(٤).

وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥)، واستدل بما يلي:

الدليل الأول: قول الله عز وجل: ﴿وَأَلْقَى السَّحَرَةُ سَجْدِينَ﴾ [الأعراف ١٢٠] وقال سبحانه: ﴿فَأَلْقَى السَّحَرَةُ سَجْدًا قَالُوا ءَامَنَّا بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَى﴾ [طه : ٧٠] ووجه الاستدلال: أن الله عز وجل أخبر عن سجود السحرة لما آمنوا بموسى - عليه السلام - على وجه الرضا بذلك السجود، ولا ريب أنهم لم يكونوا متوضئين ولا يعرفون الوضوء، فعلم أن السجود المجرد لله مما يحبه الله ويرضاه وإن لم يكن صاحبه متوضئاً، وشرع

(١) سبق تخريجه ص ١٢٥.

(٢) المغني ٢/٣٥٨.

(٣) الشرح الكبير ٤/٢١٠.

(٤) حكي عن بعض المالكية القول به في مواهب الجليل ٢/٣٦٢.

(٥) مجموع الفتاوى ٢١/٢٨٧، ٢٣/١٦٥، ١٦٦، الفروع ١/٥٠٥ الاختيارات الفقهية ص ٩٢، الإنصاف ٤/٢٠٩.

من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه^(١).

: قول الله - عز وجل - ﴿ وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ ﴾ [البقرة: ٥٨] ، وقوله - جل شأنه - : ﴿ وَإِذْ قِيلَ لَهُمْ اسْكُنُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ وَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ وَقُولُوا حِطَّةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا نَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتَكُمْ سَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [الأعراف: ١٦١].

وجه الاستدلال: أن الله عز وجل أمر بني إسرائيل أن يدخلوا الباب سجداً ، ومعلوم أنه لم يأمرهم بوضوء ، ولا كان الوضوء مشروعاً لهم بل هو من خصائص هذه الأمة^(٢).

الدليل الثالث: أن الله أخبر عن الأنبياء بالسجود المجرد فقال عنهم: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَءِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ [مريم: ٥٨].

وجه الاستدلال: أن الله - عز وجل - مدحهم بسجودهم ، ومن المعلوم أنهم لم يكونوا مأمورين بالوضوء ، لأنه من خصائص هذه الأمة^(٣).

الدليل الرابع: أن أكثر خصائص وصفات الصلاة منتفية في سجود التلاوة والشكر ، فلم يجعل النبي - ﷺ - لها تكبيرة إحرام ولا اصطفاً ولا سلاماً ، فدل ذلك على أنه لا يشترط للسجود ما يشترط للصلاة^(٤).

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه - والله تعالى أعلم - هو القول بعدم اشتراط الطهارة لسجود الشكر ، وذلك لعدم الدليل المقتضي لتحتم الطهارة لهذا الفعل ، والأصل براءة الذمة. والله أعلم.

(١) مجموع الفتاوى ١٦٦/٢٣ ، ١٦٧.

(٢) مجموع الفتاوى ١٦٧/٢٣.

(٣) المصدر السابق ١٦٧/٢٣ ، ١٦٨.

(٤) المصدر السابق ١٧٠/٢٣ ، ١٧١.

:

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى القول بعدم مشروعية التكبير للهوي وللرفع في سجود الشكر^(١) ، خلافا للمشهور من المذهب^(٢).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء القائلون بمشروعية سجود الشكر، هل يشرع التكبير في ابتدائه وفي الرفع منه على قولين:

القول الأول: استحباب التكبير للهوي والرفع من سجود الشكر.

وهذا قول الشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - (أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن فإذا مر بسجدة كبر وسجد وسجدنا معه)^(٥).

وجه الاستدلال: أن سجود الشكر مثل سجود التلاوة، فيشرع له ما يشرع لسجود التلاوة من التكبيرات^(٦).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

(١) مجموع الفتاوى ٢١/٢٧٧، الفروع ١/٥٠٥، الاختيارات الفقهية ص ٩٢.

(٢) الشرح الكبير ٤/٢٢٦، ٢٣٥، الإنصاف ٤/٢٢٦ - ٢٢٧.

(٣) المجموع ٣/٥٦٤، روضة الطالبين ١/٣٢٥، التهذيب ٢٢/١٩٩، البيان ٢/٢٩٩، فتح العزيز ٢/١١٥، مغني المحتاج ٢/٤٤٨، نهاية المحتاج ٢/١٠٤.

(٤) الشرح الكبير ٤/٢٢٦، ٢٣٥، الفروع ١/٥٠٥، كشف القناع ١/٤٥٠، مطالب أولي النهى ٢/٨٩، حاشية الروض المربع ٢/٢٤٤.

(٥) سبق تخريجه ص ١٣٠.

(٦) الشرح الكبير ٤/٢٢٧، ٢٣٥.

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، ولا تثبت بمثله سنة.

الوجه الثاني: أن التكبيرات في سجود التلاوة خارج الصلاة محل خلاف بين العلماء، ولا يحسن الاحتجاج بما هو مختلف فيه، فللمخالف أن لا يسلم بأن سجود التلاوة مفتقر إلى تكبير.

الدليل الثاني: أنه سجود منفرد فشرع التكبير في ابتدائه وفي الرفع منه كسجود السهو وكسجود الصلاة^(١).

القول الثاني: أنه لا يشرع التكبير في ابتداء سجود الشكر ولا في الرفع منه.

وهذا القول هو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢).

واستدل على هذا القول: بأنه لم ينقل أن النبي ﷺ سمى سجود الشكر صلاة، ولم ينقل عنه تكبير لها مما يدل على عدم مشروعية ذلك^(٣).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم مشروعية التكبير لسجود الشكر، وذلك لعدم الدليل عليه.

(١) الشرح الكبير ٢٢٧/٤، معونة أولى النهى ٦٩/٢.

(٢) مجموع الفتاوى ١٦٥/٢٣، الاختيارات الفقهية ٩٢.

(٣) مجموع الفتاوى ١٧٠/٢٣ - ١٧١.

:

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى القول بعدم مشروعية التسليم من سجود الشكر^(١)، خلافا للمشهور من المذهب^(٢).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء القائلون بمشروعية سجود الشكر في مشروعية التسليم منه على قولين:

القول الأول: أن التسليم منه واجب كسجود التلاوة.

وهذا قول الشافعية في الأصح عندهم^(٣)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٤).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مفتاح الصلاة الطهور

وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم)^(٥).

ووجه الاستدلال: أن سجود الشكر صلاة ذات إحرام فوجب التسليم منها كسائر الصلوات^(٦).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

(١) مجموع الفتاوى ٢١/٢٧٧، الفروع ١/٥٠٥، الاختيارات الفقهية ص ٩٢.

(٢) الفروع ١/٥٠٥، الشرح الكبير ٤/٢٣٥، كشاف القناع ١/٤٥٠، حاشية الروض المربع ٢/٢٤٤.

(٣) المجموع ٣/٥٦٤، روضة الطالبين ١/٣٢٥، التهذيب ٢/٢٩٩، مغني المحتاج ٢/٤٤٨، نهاية المحتاج ٢/١٠٤.

(٤) المغني ٢/٣٦٢، الشرح الكبير ٤/٢٢٨، ٢٣٥، الإنصاف ٤/٢٢٨، ٢٣٦، الفروع ١/٥٠٥، كشاف القناع ١/٤٥٠، مطالب أولي النهى ٢/٨٩.

(٥) سبق تخريجه ص ١٣٣.

(٦) المغني ٢/٣٦٣، المجموع ٣/٥٦٤.

الوجه الأول: أن اعتبار سجود الشكر صلاة غير مسلم، وقياسه على الصلاة ممتنع، لأن الفارق بينه وبين الصلاة أظهر وأكثر من الجامع، إذ لا قراءة فيه ولا ركوع.

الوجه الثاني: عدم التسليم بأن سجود الشكر مفتقر إلى التحريم، حتى يقال بافتقاره إلى التسليم قياساً على سائر الصلوات.

القول الثاني: أنه لا يشرع التسليم من سجود الشكر.

وهذا القول عند بعض الشافعية^(١)، ورواية عند الحنابلة^(٢)، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-^(٣).

واستدل أصحاب هذا القول بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ لسجود الشكر سلام، ولا تثبت المشروعية إلا بدليل^(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "... وهذه الأمور التي ذكرناها كلها منتفية في سجود التلاوة والشكر وسجود الآيات، فإن النبي ﷺ لم يسم ذلك صلاة ولم يشرع لها الاصطاف وتقدم الإمام كما يشرع في صلاة الجنازة وسجدتي السهو بعد السلام وسائر الصلوات، ولا سن النبي ﷺ فيها سلاماً، ولم يرو عنه ذلك لا بإسناد صحيح ولا ضعيف بل هو بدعة"^(٥).

(١) بناء على اختلافهم في التسليم من سجود التلاوة حيث ذكروا قولين في المسألة تقدم أصحابهما في القول الأول. انظر: الوسيط ٢٧٠/١، فتح العزيز ١٠٨/٢، المجموع ٥٦٤/٣، مغني المحتاج ٢٤٤/٢.

(٢) المغني ٣٦٣/٢، ٣٧٢، الشرح الكبير ٢٢٨/٤، ٢٣٥، الإنصاف ٢٢٨/٤، ٢٣٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٧٧/٢١، الفروع ٥٠٥/١، الاختيارات الفقهية ص ٩٢.

(٤) المغني ٣٦٣/٢، الشرح الكبير ٢٢٩/٤.

وهذه الأقوال وأدلتها إنما ذكرت بالتفصيل عند سجود التلاوة، واكتفت الكتب التي تحدثت عن سجود الشكر بأنه كسجود التلاوة في أفعاله وأحكامه وشروطه، انظر: المغني ٣٧٢/٢، الشرح الكبير ٢٣٥/٤، المجموع ٥٦٤/٣، روضة الطالبين ٣٢٥/١.

(٥) مجموع الفتاوى ١٧٠/٢٣ - ١٧١.

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بعدم مشروعية التسليم من سجود الشكر، وذلك لعدم الدليل.